جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الدفع بعدم الدستورية كضمانة لسمو الدستور في الجزائر في ظل القانون العضوي 22-19

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:
*دهماني سمية
*كارك لينة

تحت إشراف الأستاذة:
أ. بلول صبرينة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
أ د.غربي أحسن	رئيساً	جامعة سكيكدة
أ. بلول صبرينة	مشرفا ومقرراً	جامعة سكيكدة
أ. صخري طه	عضوا مناقشاً	جامعة سكيكدة

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

بفضل الله وتوفيقه، تمت هذه المذكرة بعد رحلة طويلة من التعلم والتفكير والبحث في هذه اللحظة، نجد من الواجب أن نوجه كلمات الشكر والتقدير لكل من ساهم، ولو بأبسط الأمور، في إنجاز هذا العمل

نعبر عن عميق امتناننا لكل من كان له دور في توفير البيئة الملائمة للإبداع والبحث، سواء كان ذلك من خلال تقديم المعرفة، أو الدعم المعنوي، أو حتى تشجيع بسيط، لكل من ساهم في إلهامنا بأفكار جديدة، أو فتح لنا آفاقا أوسع أو ساعدنا على تجاوز التحديات التي واجهتنا، نحني تقديرا واحتراما.

نشكر كل من كان له دور في تسهيل هذه الرحلة، خاصة الأستاذة المشرفة القديرة **بلول صبرينة**، وأعضاء اللجنة المناقشة الموقرة أيضا، ونقدر الجهود التي بذلت في سبيل توفير الظروف المناسبة للعمل على هذه المذكرة، لقد كانت هذه التجربة مليئة بالتحديات والدروس، ولم يكن من الممكن إتمامها دون وقوف العديد من الأفراد في جانبنا

الإهداء

بكل خشوع وامتنان، أرفع هذا العمل المتواضع إلى السماء شكرا لله، الذي منحني القوة والصبر في درب لم يكن سهلا

سنوات من التعب، السهر، والبحث، واجهت خلالها تحديات كبيرة، وانكسارات خفية، كانت في ظاهرها ضعفا، لكنها في حقيقتها دروسا منحتني الثبات، والإرادة، واليقين بأن العزم لا يولد إلا من رحم المعاناة

أهذي هذه المذكرة، ثمرة جهدي وسهري، إلى أولئك الدين كانوا حاضرين في قلبي ودعمي في كل لحظة

إلى **والدي** الذي وفر لي بيئة مثالية للتحصيل العلمي ودعمي بإصراره وتشجيعه المستمر طيلة مشواري الدراسي فكان لوقوفه بجانبي أثر مباشر في تيسير سبل التعلم والنجاح

إلى **والدتي وإخوتي** وخاصة **أختي شروق** التي كانت عونا لي في الحياة قبل الدراسة التي لم تبخل علي بالمساعدة وساهمت بفعالية في تهيئة الجو الملائم للتركيز والعمل

إلى **خطيبي محمد** يا من رافقني بمحبة وصبر واحتواء حيث كان له دور فعال في تحفيزي ومساندتي وتقديم الدعم المعنوي المستمر في فترات الضغط والدراسة

المكثفة أهديك هدا العمل لأنه لك كما هو لي ولأنك كنت جزء منه في كل خطوة

إلي **حماتي العزيزة** التي كانت لي أما ثانية لك مني كل التقدير والاحترام والامتنان الصادق وعائلته الكريمة عموما

إلى أساتذة كلية الحقوق الدين شكلوا خلال سنوات التكوين ركيزة أساسية في بناء معرفتي القانونية وتنمية أدواتي التحليلية والمنهجية

وأخيرا إلى كل من ساعدني بكلمة أو فكرة أو موقف كان له أثر إيجابي في دفع عجلة هذا البحث إلى الأمام

كارك لينة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[الإسراء : 24]

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في أن أقف اليوم على عتبة هذا الإنجاز

إلى من احتضنوا قلبي قبل خطواتي، وكانوا النور حين أظلم الطريق...

إلى **والديَّ العزيزين**، نبض قلبي، وأمان حياتي، وسندي وعزوتي...

علّمتُماني أن الإرادة تصنع المعجزات، وأن الدعاء يصنع الفرق

كنتما دومًا الحضن الذي ألجأ إليه، والسند الذي لا يميل،

كل حرف في هذه المذكرة كُتب بفضل تعبكما، ودعائكما، وصبركما العظيم.

إلى إخوتي الأحبّة الغاليين على قلبي

نصر الدين، أشرف، كوثر، وأمجد

أحبّكم كما لا تسع الكلمات، ولا تصف المعاني يا أحلى إخوة وسند في الحياة،

ونجاحي هو نجاحكم جميعًا

إلى زوجي الحبيب، **محمد إلياس** رفيقي في الطريق، وسندي في العسر واليسر...

كنتَ النور في أحلك أيامي، والكتف الذي استندتُ إليه كلّما تعبت

شكرًا لأنك كنت نعم الشريك، ونِعم السند، ونِعم الحُبّ

إلى خالتي العزيزة **نورة**

لكِ مني أصدق الدعاء، وكل المحبة التي لا تختصرها الكلمات

إلى **حماتي العزيزة**

التي كانت لي قلبًا رحيمًا، احتواني بمحبة خالصة كأمٍ لي شكرًا لكِ بحجم السماء

إلى **خالي الطاهر** وعائلته الكريمة شكرًا لكل ما قدمته من دعمٍ ومحبة

إلى عائلة زوجي الكريمة

كنتم أهلًا قبل أن تكونوا نَسبًا، ودعمًا صادقًا لا يُنسى

لكم كل الود والاحترام

إلى صديقتي الغالية **رشا**، أنتِ الأخت التي لم تلدها أمي...

شاركنا الحلم والقلق، الضحكة والدمعة، فشكرًا لوفائك ونقائك.

وإلى كل من كان له أثر طيب في هذه الرحلة

أهديكم ثمرة جهدٍ، وذاكرة نضال، وعنوان تعبٍ اختُتم بحمد الله وتوفيقه

سمية دهماني

قائمة الاختصارات

الاختصار	الكلمة
ص	الصفحة
ط	طبعة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر د ش	الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية
ر ج	رئيس الجمهورية
ر م ش و	رئيس المجلس الشعبي الوطني
ر م أ	رئيس مجلس الأمة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	جزء
د ص	دون صفحة
م د	المحكمة الدستورية

مقدمة

يشكل الدستور القاعدة الأساسية في بناء الدولة الحديثة، إذ يعد المرجع الأعلى الذي يتربع على قمة الهرم القانوني، وتنبثق عنه باقي النصوص التشريعية والتنظيمية، كما يضبط العلاقة بين السلطات العامة ويكرس الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ومن ثم فإن احترام مبدأ سمو الدستور لا يتحقق بمجرد التنصيص عليه وإنما يقتضي وجود آليات فعالة ومؤسساتية تضمن إخضاع جميع القوانين والسلطات لأحكامه وتمنع صدور تشريعات أو اتخاذ إجراءات مخالفة له .

في هذا الإطار، يعتبر إعمال الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجح لضمان علوية الدستور، باعتبارها الأداة التي تسمح بإقصاء النصوص التي تتعارض مع أحكامه من المنظومة القانونية، وقد تدرج النظام الدستوري الجزائري في تبني هذه الرقابة، حيث تم استحداثها لأول مرة بموجب دستور 1963 إلى أن تطبيقها العملي بقي محدوداً من حيث الفعالية، بسبب طبيعة الهيئة المكلفة آنذاك والتي لم تكن تملك استقلالية كافية ولا اختصاصا واسعا مما انعكس سلبا على أداء مهامها الرقابية .

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تجاوز هذا القصور من خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة، " باستثناء دستور 1976 الذي أحاطت به ظروف خاصة"، لاسيما في دستور سنة 2016 الذي حاول تعزيز دور المجلس الدستوري حيث جاء النص على آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة من خلال المادة 188 غير أن ذلك لم يحقق القفزة النوعية المطلوبة، إذ ظلت الرقابة حبيسة نمط تقليدي يفتقر إلى الفعالية وانحيازه للسلطة التنفيذية، وفي ظل هذا الوضع جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدث قطيعة مع التجربة السابقة، من خلال إعادة هيكلة المنظومة الدستورية في الرقابة على القوانين حيث تم استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مستقلة نصا

وتنظيما كجهاز قضائي دائم يتمتع باختصاصات موسعة أهمها البث في الدفع بعدم الدستورية وهو ما يمثل تحولا جوهريا في فلسفة الرقابة الدستورية بالجزائر .

وقد توج هذا التحول الدستوري في الجزائر بإصدار القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 5 جانفي 2022 متعلق بتحديد شروط وكيفية تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك تنفيذا للمادة195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي فتحت الباب أمام المتقاضي لإثارة مسألة عدم دستورية القوانين أثناء النظر في الدعوى القضائية حيث جاء لتفصيل شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم الدستورية باعتباره الوسيلة التي تمكن المواطن من الطعن في دستورية نصوص قانونية تطبق عليهم متى رأى أنها تنتهك الحقوق والحريات التي يكرسها الدستور .

حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة متميزة للرقابة الدستورية حيث أولى اهتماما بالغا بهذا الجانب من خلال تخصيص الباب الرابع من الدستور للمؤسسات الرقابية وجعل الفصل الأول منه مخصصا بالكامل للمحكمة الدستورية وذلك من المادة 185 إلى المادة 198 .

*** أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية هذه الدراسة على بعدين أساسيين، يتمثل الأول في: حداثة إنشاء المحكمة الدستورية التي لم ترى النور إلا عقب التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى حداثة القانون العضوي المتعلق بإجراءات الإخطار أمامها وهو ما يمنح الموضوع بعدا خاصا يتعلق بتكريس سيادة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون، أما البعد الثاني فيتعلق: بالمكانة المحورية التي تحتلها المحكمة الدستورية باعتبارها جهازا دستوريا يعهد إليه بحماية ركائز الدولة وضمان التوازن بين سلطاتها، وتكمن أهمية الدراسة

أيضا في تناولها لمسألة مركزية تتعلق بمبدأ سمو الدستور وضرورة احترامه من قبل السلطات العمومية .

*** الإشكالية:**

نظرا لما يكتسيه موضوع الدفع بعدم الدستورية من أهمية بالغة في تعزيز مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد الإجراءات والكيفيات المتعلقة بالإخطار أمام المحكمة الدستورية وعليه فالإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها الدراسة هي:

كيف ساهم القانون العضوي 22-19في ألية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لضمانة سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات ؟

الذي يقضي الى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري؟

- ما هي الشروط والآجال والإجراءات التي نص عليها القانون العضوي رقم 22-19 لإثارة الدفع بعدم الدستورية ؟

*** أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة مسألة الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19 إلى تسليط الضوء على هذه الآلية المستحدثة كضمانة فعالة لحماية سمو الدستور وترسيخ مبدأ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين كما تسعى إلى توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم هذا الدفع، وكيفية تنظيمه من حيث الشروط والضوابط القانونية التي يتعين توفرها لقبوله أمام الجهات القضائية .

*** أسباب اختيار الموضوع:**

- **أسباب ذاتية** : تنبع من ميولنا العلمية نحو القانون الدستوري باعتباره مجال التخصص ورغبتنا في التعمق في أحد أبرز مستجداته المتمثلة في القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية .

- **أسباب موضوعية:** الرغبة في مواكبة التحولات الدستورية التي شهدتها الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أسفر على استحداث مؤسسة دستورية جديدة إلى جانب ما رافقها من أحكام وإجراءات مستحدثة، كما تسعى من خلال هذا البحث إلى تجاوز الطرح التقليدي للمواضيع المتكررة من خلال التعمق في موضوع حديث نسبيا على ضوء القانون العضوي رقم 19/22 ويأتي هذا العمل أيضا في إطار المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ببحث علمي يتناول جانبا حساسا مهما من جوانب القانون الدستوري المعاصر.

*** صعوبات الدراسة:**

من أبرز الصعوبات التي اعترضت سبيلنا أثناء إعداد هذه الدراسة حداثة الموضوع نتيجة التعديلات الدستورية التي شملته وهو ما انعكس في ندرة الكتب المتخصصة في موضوع الدفع بعدم الدستورية، كما شكل ضيق الوقت المتاح أحد العوائق الأساسية إذ لم يكن كافيا للتوسع بشكل أعمق في مختلف جوانب الموضوع خاصة في ظل الحاجة إلى تحليل دقيق للإجراءات والمفاهيم المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19/22.

*** المنهج المعتمد في الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي، بهدف توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة وكشف الأطر العامة التي تحكم آلية الدفع بعدم الدستورية، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وخاصة ما جاء به القانون العضوي رقم 22-19، وذلك قصد الوقوف على مضامينه وبيان أبعاده القانونية والعملية.

*** تقسيم البحث:**

بغرض الإحاطة الشاملة بموضوع البحث وتحقيق دراسة هادفة ارتأينا أن نقدم مقدمة تبرز أهمية الموضوع وحداثته من خلال تسليط الضوء على أهداف اختياره والدراسات السابقة التي عالجت الدفع بعدم الدستورية والصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد الدراسة والإشكالية المطروحة والمنهج المعتمد في معالجتها .

أما مضمون الدراسة فقد تم تقسيمه إلى فصلين رئيسيين بهدف الإحاطة النظرية والعلمية بالموضوع حيث خصص الفصل الأول للإطار النظري لآلية الدفع بعدم الدستورية وقد تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول منه ماهية الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19 بينما تطرق المبحث الثاني إلى خصوصية هذه الآلية وشروط ممارستها.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الجانب الإجرائي لآلية الدفع بعدم الدستورية في ضوء أحكام القانون العضوي رقم 22-19 وقد تضمن بدوره مبحثين تناول المبحث الأول الإجراءات المتبعة على مستوى الجهات القضائية بينما تم التطرق في البحث الثاني لدراسة الفصل النهائي للدفع أمام المحكمة الدستورية.

يختتم هذا المبحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها متبوعة بجملة من الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار النظري لآلية الدفع بعدم الدستورية

يعد مبدأ سمو الدستور حجر الزاوية في البناء القانوني للدولة، إذ يحتل مكانة تجعل أحكامه المرجعية الأساسية التي يجب أن تخضع لها جميع القوانين والتشريعات والتنظيمات ولضمان احترام هذا السمو أدرج المشرع الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن منظومته القانونية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث منح الأفراد إمكانية الطعن في دستورية النصوص التشريعية أثناء النظر أمام الجهات القضائية، ليفعل هذا الحق لاحقا بصدور القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيقه أمام الجهات المختصة.

وتبرز أهمية هذه الآلية في تعزيز وتكريس دولة القانون عبر تمكين الأفراد من المساهمة في الرقابة على دستورية القوانين أثناء سير الخصومة القضائية، مما يتيح تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات وبهدف فهم هذا الدفع من حيث طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين، نعالج من خلال المبحث الأول ماهية الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، وفي المبحث الثاني نتطرق فيه الى خصائص وشروط الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19.

المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية في ظل قانون العضوي 22-19

يعد الدفع بعدم الدستورية إجراء دفاعيا للأفراد من أجل حماية حقوقهم التي اعترف لهم بها الدستور الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث استحدث آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 منه، وأكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 195، بالرغم من كون هذه التجربة لا تزال حديثة ولتوضيح ما سبق نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول تعريف الدفع بعدم الدستورية، في حين تناولنا في المطلب الثاني نشأة وتطور الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

لقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية بأنه يمنح كل طرف الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية، بأن يطلب إذا رغب بمطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه[1].

ما لفت انتباهنا في دراستنا لهذا الموضوع هو غياب التعريف القانوني للدفع بعدم الدستورية سواءا في القانون الجزائري أو القوانين المقارنة، وترك الموضوع الى الفقهاء والباحثين القانونيين خاصة أصحاب التخصص في القانون الدستوري.

لتوضيح أكثر لما سبق طرحه قمنا بتقسيم هذا المطلب الى أربع فروع، في الفرع الأول تناولنا التعريف اللغوي للدفع بعدم الدستورية، وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي له والفرع الثالث القانوني والفرع الرابع الاصطلاحي .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

[1]– قرطاس مروة، بوكوبة خالد، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022، ص104.

– للدفع عدة معاني في اللغة نذكر منها: التنحية أو الإزالة، والإزالة بقوة[1]، ومنه يقال دفعته دفعا: أي نحيته فاندفع وتنحى، قال الله تعالى: للكافرين ليس له دافع"[2]ومؤدى ذلك أنه لا يستطيع ولا يملك أحد القدرة على إزالة وتنحية العذاب عن الكافرين.

– الدفع: ومنها دافع عنه أي حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع عن القضاء.

– المنع: دفع عنه الأذى أي بمعنى منعه عنه.

يتألف مصطلح الرقابة على دستورية القوانين من شقين الرقابة والدستورية، سنقوم بتعريف كل واحدة على حدة.

أ– الرقابة: تنشق كلمة الرقابة من رقبة ورقوبا ورقابة بمعنى انتظره، وفي التنزيل العزيز" إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي "[3]، ولاحظه وحرسه وحفظه.

يقال أيضا ارتقب فلان في أهله: بمعنى أمنهم وحفظه فيهم، راقب الله أو ضميره في أفعاله وإعماله وأمره، بمعنى خافه وخشيه، وهناك من يعد الرقابة هي القرار الذي يسمح لمحكمة أو سلطة معترف بها من تفحص ورقابة مضمون بعض الحريات العامة باسم بعض القيم والأسس عن اختلاف نوعها أخلاقية، فلسفية، سياسية ودينية.[4]

ب– الدستورية: وهي عبارة مأخوذة من لفظ الدستور، وهي كلمة ليست ذات أصل عربي ومعناها أنه القانون والإجازة والقاعدة أو الأصل والتي يجري العمل بموجبها في الدفتر وهو الذي تضمن قواعد الملك والقوانين، وهي كلمة ذات أصل فارسي مركبة من (دست) أي يد و(دور) أي صاحب، والمقصود بها قاعدة أساسية والتي تعني بها الإذن والترخيص، وأيضا يستخدم هذا اللفظ للدلالة على

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت، 2003، ص 87.

[2]– سورة المعارج، الآية الثانية.

[3]- سورة طه، الآية 94.

[4]– صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام ومؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019–2020، ص ص 15–16.

الدفتر الذي يدون فيه أسماء ومراتب الجند، أما من الناحية القانونية فهو يرمز الى مجموعة القواعد الأساسية التي تبنت شكل ونظام الدولة وحكمها ومدى سلطتها نحو الإفراد[1].

– يقال أيضا أن هذه الكلمة ترمز للإناء الكبير لأنه جامع يأخذ وقت الحاجة أو الضرورة[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

يعد إجراء الدفع بعدم الدستورية إجراء فتيا في القانون الدستوري الجزائري حيث لم نجد له تعريفا في قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية، بخلاف الأمر في القانون الفرنسي إذ عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه: "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور[3]، بواسطة مذكرة مستقلة طالما ان القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع "حيث صرح روبار بادنتار بخصوصه قائلا: "أن الوقت قد حان للاعتراف للمواطنين بإمكانية ولوجهم الى المجلس الدستوري عن طريق المصفاة القضائية عندما يتم انتهاك حقوقهم السياسية[4] ".

من جهة أخرى فإن جانب من الفقه المصري ذهب الى إطلاق مصطلح المسألة الأولية الدستورية وعرفها على انها المسألة التي تثار في منازعة قضائية ،ويلزم حسمها قبل الفصل في المسألة الأصلية التي ترتبط بها، حيث يلتزم القاضي المنظور أمامه الدعوى أن يوقف الفصل في الطلب الأصلي في النزاع وذلك لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المجلس الدستوري، كما قام الفقه البلجيكي بتعريفه بأنه سؤال من قاضي لقاضي ثاني، يثار من خلال هيئة قضائية عندما تعرض

[1]– عدنان عبيد، ميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق العلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2016، ص543.

[2]– عدنان عبيد، ميسون حسين، المرجع نفسه، ص542.

[3]– علاتي زينب، الهوصاوي المولات، الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2022–2023، ص12.

[4]– بن أعراب محمد، بن شناف منال، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص11.

عليها قضية تقرر على إثرها توجيه سؤال الى المحكمة الدستورية من أجل تحديد مدى دستورية القاعدة التي ستقوم بتطبيقها في قضية الحال المعروضة أمامها، مع قواعد إضافية أعلى منزلة في التشريع البلجيكي[1].

عرفه الفقه أيضا على أنه حق ممنوح لكل متقاض عندما يقوم بادعاء أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع أمام الجهة القضائية، ينتهك إحدى الحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور وهذا عن طريق إحالة الدفع من المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي أو مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري الى المحكمة الدستورية[2]، ونذكر أيضا من تعاريف الفقه للدفع بعدم الدستورية بأنه تلك الطريقة التي يتم استخدامها من أحد الخصوم، بهدف منح المحكمة المطروح أمامها من تطبيق قانون محدد، وذلك لمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور وقواعد، وعرفه الفقهي مورسوهوريو: "هناك هيئة قضائية أين يكون هناك نزاع منظم في الشكل[3]."

وعرف أيضا بأنه: "منازعة في قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابقا للدستور، وقصد التأكد من ذلك تم إحالته على رقابة المجلس الدستوري للنظر في ذلك بصفته صاحب الاختصاص[4]."

عرف الفقه أيضا فكرة الدفع بعدم الدستورية على أنها تكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء، ويطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته وعرفه الأستاذ رواب جمال بأنه: "وسيلة قانونية يثيرها أحد الخصوم في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة قائمة أمام أنضار محكمة الموضوع مفادها عدم مطابقة أحكام هذا القانون

---

[1]– محمود إسماعيل مصطفى، "المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، نادي قضاة مصر، 2021، ص171.

[2]– علاتي زينب، الهوصاوي المولات، المرجع السابق، ص13.

[3]– عيشة بوزيدي، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات سياسية وقانونية، العدد1، جامعة يحى فارس، المدية، كلية الحقوق السياسية، 2016، ص122.

[4]– رواب جمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد1، جامعة الجيلالي يونعامة، خميس مليانة، 2017، ص35.

مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة يمس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات المكفولة لضمانة الدستور[1].

عرفه الفقه الجزائري بأنه: وسيلة تسمح للخصوم في قضية معروضة أمام محاكم الموضوع بالدفع بعدم دستورية القوانين التي ستطبق في القضية محل النزاع لما يتيح للمحكمة التحكم من دستوريته[2]، وتكمن أهمية هذا الدفع في كونه آلية فعالة لحماية مبدأ سمو الدستور وعلوه، بالإضافة الى ان المحكمة الدستورية اعتبرت أنه من شأنه الإسهام في بناء دولة القانون وتكريس الديمقراطية من خلال حماية الحقوق الفردية والجماعية وترسيخ دولة الحق والقانون[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

من خلال دراسة وتحليل نص المادة 188 من دستور 2016 والمادة 195 من دستور 2020، والمادة 15 من القانون العضوي 22-19، فإنه يعرف بأنه حق مخول لأطراف الدعوى في حال مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات المكفولة دستوريا[4]، أي أنه يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا في النظام الجزائري وذلك لأنه كان موجودا في أنظمة أخرى كالنظام الفرنسي الذي اعتمده بشكل رسمي بموجب الإصلاح الدستوري لسنة 2008، ودخل حيز النفاذ سنة 2010، إذ تعتبر هذه الرقابة وسيلة قانونية وأداة فعالة لكفالة وضمان احترام والتزام الحدود الدستورية والمبادئ والقواعد المقررة دستوريا، وذلك باحترام الدستور نصا وروحا، كما يمكن القول بأنها تمثل الجزاء على مخالفة المشرع العادي للحدود التي يفرضها الدستور[5] حيث يدفع أحد الخصوم به أمام القضاء

[1]- رواب جمال، المرجع السابق، ص 36.

[2]- حمريط كمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 448.

[3]- بن إعراب محمد، بن شناف منال، المرجع السابق، ص 11.

[4]- كحلاوي عبد الهادي، عسري محمد، "الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 18-16"، مجلة القانون الدستوري أو المؤسسات السياسية، المجلد4، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص3.

[5]- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، "النظرية العامة"، ط1، دمشق، 2009، ص ص 271-272.

كوسيلة للدفاع عن نفسه وهذا بعد دخول القانون حيز النفاذ بحجة عدم دستورية القانون الذي يتم تطبيقه في النزاع لمنعه ووقف تنفيذه أو تطبيقه.[1]

هذا ما أكدته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة والمتممة للمادة 188 من دستور 2016 حيث نصت على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا الى إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، وأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".[2]

الفرع الرابع: التعريف الاصطلاحي

هناك من قال بأنه "جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة الى أصل الحق المدعي به أو الى السلطة الخصم في استعمال دعواه مذكرا إياها"، وهناك من ذهب الى اعتبار انه هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير الحكم ويعتبر كقاعدة عامة ووسيلة في يد المدعي عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها[3].

تعرف أيضا بأنها آلية قانونية تهدف الى التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور، ويتم ذلك عن طريق هيئة مستقلة سواء كانت سياسية أو قضائية، هذه الرقابة تهدف الى حماية الدستور وضمان سموه، واحترام قواعده باعتباره الوثيقة الأساسية التي تنظم عمل السلطات وتحدد شرعية

[1]– عمر شتوح، العيداني أمال، "الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 22–19"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد24، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2024، ص 421.

[2]– المادة 195 من الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج. ج، رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3]– محند أمقران، بو بشير، قانون الإجراءات المدنية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص14.

القوانين، كما تمثل وسيلة لحماية النظام القانوني، من خلال إبطال أو منع إصدار القوانين المخالفة للدستور، كما يعزز مبدأ المشروعية ويضمن استقرار المنظومة القانونية[1].

تجسد الرقابة على دستورية القوانين وسيلة أساسية لحماية النص الدستوري من أي خرق أو تجاوز يصدر عن السلطات العامة، وبوجه خاص السلطة التشريعية، باعتبارها السلطة المخولة بوضع القواعد القانونية ذات القوة الإلزامية، ورغم أن السلطة التنفيذية قد تصدر بدورها قرارات إدارية قد تتعارض مع أحكام الدستور، إلا أن هذه الأخيرة كانت سابقا تخضع لرقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الذي يملك صلاحية إلغاء مثل هذه القرارات عند الطعن فيها من قبل ذوي المصلحة والصفة، غير أنه بموجب التعديل الدستورية لسنة 2020،أصبحت هذه المهمة من اختصاص المحكمة الدستورية، والتي تتولى فحص مدى مطابقة جميع الأعمال القانونية والتنظيمية لأحكام الدستور، بما يضمن احترام مبدأ سموه على باقي القواعد القانونية[2].

المطلب الثاني: نشأة الدفع بعدم الدستورية

ترجع نشأة آلية الدفع بعدم الدستورية الى القرن الثامن عشر ميلادي بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان أشهر حكم قضائي يؤكد عليها هو حكم المحكمة العليا والذي تقرر على أثره تطبيق وتجسيد هذا النوع من الرقابة في قضية ماربوري ضد ماديسون هذه القضية كانت الانطلاقة لفكرة الرقابة على دستورية القوانين عام 1803، ومن هناك بدأت آلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في التطور، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى تفاصيل النشأة والتطور لألية الدفع بعدم الدستورية حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول تناولنا نشأة آلية الدفع بعدم الدستورية وفي الفرع الثاني تطرقنا الى تطور آلية الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: التطور التاريخي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة:

[1]– صافي حمزة، المرجع السابق، ص 17.

[2]– اونيسي ليندة، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد10، الجزائر، ص 252.

للدفع بعدم الدستورية مرجعية عريقة خاصة في النموذج الأمريكي حيث انها من أسست الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ثم انتقلت هذه الفكرة بعدها الى أوروبا وهذا ما سنقوم بتوضيحه كالتالي:

أولا: التجربة الأمريكية (النظام الانجلوساكسوني) في الرقابة على دستورية القوانين:

لقد كان الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الأمريكية في قضية "ماربوري ضد ماديسون" أول سابقة في مسيرة القضاء الأمريكي حيث قررت المحكمة العليا الاتحادية بعدم دستورية قانون أصدره الكونغرس [1]، ونشأت على إثرها أيضا الرقابة القضائية على دستورية القوانين والذي منح المحاكم سلطة إبطال وإيقاف التصرفات البادرة عن الحكومة والتي تتصف بعدم دستوريتها إضافة الى أعمال السلطة التشريعية متمثلة في الكونغرس وكذا أنشطة حكومات الولايات[2] وتعود حيثيات القضية إلى هزيمة الرئيس جون أدامز في الانتخابات الرئاسية التي كانت داعمة للمركزية بالموازاة مع توماس جفرسون والذي كان داعما للامركزية إذ بعد خسارته لمنصبه قام بتوقيع قرارات تعيين بعض القضاة الذين كانوا من أتباع هذا الفكر في أخر ليلة له بمنصبه، ومن بين القضاة الذين قام بتعيينهم القاضي ماربوري، بعدها قام القضاة بمطالبة القاضي مارشال بتسليم قرارات التعيين حينها فكر ليقوم بعدها باتخاذ قراره وأصدر حكمه الشهير معترفا بحق ماربوري وبقية زملائه القضاة بالتعيين في مناصبهم مع رفض تسليم قرارات تعيينهم على اعتبار وأساس عدم دستورية القانون الذي يعطي للمحكمة سلطة إصدار هذه الأوامر بصفة أصلية نظرا لأن الاختصاص محدد على سبيل الحصر وبهذا حافظ القاضي مارشال على هيبة ومكانة المحكمة والقاضي الأمريكي[3]، وبعدها انتشرت الفكرة في جميع وشتى دول العالم، مدعومة بمبدأ الفصل بين السلطات كما تبناه النظام الأمريكي، والذي انعكس من خلال تمكين القاضي من ممارسة رقابة دستورية مستقلة، فاستقلال السلطات يجعل من

[1]– أفقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه: تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص ص14–15.

[2]– عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص ص14–15.

[3]– حساين حفيظة، "الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري قراءة في القانون العضوي 22–19"، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد1، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر، 2024، ص274.

.القاضي جهة غير خاضعة للسلطة الشعبية، ما يكرس سمو الدستور باعتباره المرجعية العليا التي تسمو على كافة السلطات، وعلى هذا الأساس فإن تمكين القاضي من الفصل في مدى توافق القوانين مع الدستور لا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات بل يعتبر ممارسة مشروع لاختصاصه.

ويترتب على ذلك أن القاضي يملك صلاحية تطبيق القوانين المنسجمة مع الدستور، وفي حال وجود تعارض بين القوانين العامة والدستور، يتوجب عليه إعمال مبدأ الرقابة الدستورية، واستبعاد النصوص المخالفة لأحكامه.[1]

من خلال ما سبق اتضح أن نشأة الدفع بعدم الدستورية كانت نتيجة لتطور فكري قانوني هدفه تحقيق التوازن بين السلطات وضمان خضوع العمل التشريعي للرقابة القضائية، بما يعزز مبدأ سمو الدستور، ويمكن القول بأن هذا التوجه الذي ظهر لأول مرة في النموذج الأمريكي لم يكن مجرد إجراء قانوني، بل نقلة نوعية في الفكر الدستوري، اذ فتح المجال امام الافراد ليكونوا فاعلين في حماية النظام الدستوري من خلال تمكينهم من الطعن في القوانين المخالفة، كما يعكس هذا التطور وعيا مبكرا بأهمية دور القضاء في صون الحقوق والحريات، وتحقيق دولة القانون القائمة على الرقابة التشريعية بدل الاستبداد والانفراد بالتشريع[2].

قد شكل هذا التوجه مصدر إلهام للعديد من الدول التي سعت لإرساء رقابة فعالة على دستورية القوانين، إما باعتماد النموذج الأمريكي القائم على الرقابة اللامركزية، أو بتكييفه بما يتناسب ويتلاءم مع خصوصياتها الدستورية، كما هو الحال في الدول التي تبنت الرقابة على هيئات دستورية مستقلة[3]

ثانيا: التجربة الفرنسية في الرقابة على دستورية القوانين: شهدت فرنسا تطورا تدريجيا في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث تضمنت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين خلال

[1]– كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، 2022، جامعة مولا ي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 18.

[2]– كرفي نادية، عتو سناء، المرجع السابق، ص18.

[3]– حساين حفيظة، المرجع السابق، ص ص 274–275.

إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية سنة 1795، حيث تبنى أحد الفقهاء الفرنسيين سياسة « sieyés»، عن طريق اقتراحه لفكرة إنشاء وتأسيس هيئة المحلفين الدستورية مهمتها تتجلى في الرقابة على أعمال سلطة الدولة التشريعية، وبين إصدارها لتشريع مخالف لدستور، ولكن لم يظهر ذلك في الحقيقة لمعارضة البعض، مؤسسين ذلك بأنه لا يجوز إعطاء بعض الأعضاء حق رقابة كل الأعضاء [1].

وقد اتجه غالبية الفقه الى ضرورة تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبالتالي بذلك يكونوا قد تخلصوا من فكرة الرقابة السياسية، وقد ظهر الاتجاه في السنة الثامنة من إعلان الجمهورية الفرنسية في عهد الإمبراطور نابليون، حيث أسس ما يدعى بالمجلس المحافظ أو مجلس الشيوخ، وخوله إلغاء كافة القوانين والقرارات التي تصدر مخالفة لما جاء في الدستور وبعد ذلك عادت فرنسا الى الرقابة السياسية على الدستور وتشكلت سنة 1946، وهذا نتيجة للأحداث الجارية في فرنسا من فكرة عدم تقبل الرقابة القضائية لأنه كان يعوق الرقابة الفعالة بسبب تعيين أعضائه من قبل الإمبراطور، لهذا لم يدم طويلا في رقابة الإمبراطور نابليون[2]، فقد عرفت مسألة الرقابة على دستورية القوانين تطورا في دستور الجمهورية الرابعة وذلك سنة 1946 حيث لم يرد فيه ما يعبر نهائيا عن الرقابة الدستورية، لغاية دستور 1958 الذي كان الانطلاقة الحقيقية لرقابة الدستورية الفعالة عن طريق إنشائه للمجلس الدستوري والذي كان يراقب دستورية القوانين على الرغم من كونه يغلب عليه الطابع السياسي، ولم يتم بمراقبة الطعون المقدمة بعدم دستورية القوانين إلا عند تعديله الدستوري في 29ديسمبر1974، ورأى جانب من الفقه أن هذه الرقابة تقتصر على القوانين المخالفة للدستور، ويجب أن تكون قضائية لا سياسية كما وأكد على سمو أحكام الدستور وعدم مخالفتها.[3]

[1]– صوادقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري ألقيت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018–2019، ص63.

[2]– ياسر سيد حسين، "تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة في الدستور المصري، الفرنسي، الأمريكي"، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، المجلدُ 3، العدد 50، 2019، ص ص 245–246.

[3]– عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2016، ص318–319.

يتشكل المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 56 من الدستور على نوعين من الأعضاء أعضاء معينون وآخرون بحكم القانون، الأعضاء المعينون بموجب قانون هم رؤساء الجمهورية السابقون وعضويتهم دائمة غير محددة بأجل، أما المعينون من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ فعددهم تسعة أعضاء لعهدة مدتها تسع سنوات متتالية غير قابلة للتجديد مع تجديد نصفي كل 3 سنوات، فضلا أن رئيس الجمهورية يمكن أن يعين رئيسا من أحد أعضاء المجلس سواء الذين عينوا بقوة القانون أو المعنيون من قبل الرؤساء المذكورين سابقا[1].

الفرع الثاني: نشأة التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين

لقد ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لأول مرة في دستور 1963، حيث تبنت الدولة الجزائرية الفكرة بإنشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري، مهمتها تتجسد في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الدستوري، حيث اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول الرقابة على دستورية القوانين منذ الاستقلال، وهذا عن طريق هيئة دستورية تدعى المجلس الدستوري كما أشرنا سابقا، إذ يقوم هذا المجلس الدستوري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني المخولان قانونا بالإحالة.

بعدها في دستور 1976 لم يرد أي نص يتعلق بالمجلس الدستوري أو الرقابة على دستورية القوانين، بل نص فقط على أن رئيس الجمهورية يحمي الدستور دون توضيح الآليات الكفيلة بذلك ناهيك عن الرقابة السياسية للحزب الواحد، في السياق السياسي آنذاك، جعلت من الرقابة على الدستورية رقابة سياسية أكثر منها قانونية، غير أن هذا الوضع قد عرف تحولا جوهريا مع إصدار

[1]– حساين حفيظة، المرجع السابق، ص ص 275–276.

دستور 1989[1] الذي قام بتكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين[2]، من خلال استحداث المجلس الدستوري كهيأة مستقلة، وهو الذي تعزز بموجب التعديلات الدستورية اللاحقة، لاسيما دستور، 1996، الذي استمر لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016، ومع ذلك لم يسلم أداء المجلس الدستوري من الانتقادات من النصوص والأحكام غير الدستورية فضلا عن قصوره في تحقيق الأمن القانوني وضمان سمو الدستور[3].

في ظل هذه الإشكالات جاءت مراجعة دستور2020 لتحدث نقلة نوعية على المستوى المؤسساتي، من خلال تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية ذات طبيعة قضائية، وكذا على مستوى اختصاصاتها وصلاحياتها[4].

من بين أبرز المستجدات التي ميزت هذا التعديل تلك المتعلقة بالأوامر التشريعية، والتي تتناول موضوعات تدخل في المجال المحجوز للبرلمان والتي لا يمكن تنظيمها إلا بواسطة قانون صادر عنه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)،حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية تنظيمهما عن طريق أوامر ومراسيم إلا في حالات محددة واستثنائية، وينص على إحدى هاته المجالات، الحقوق والحريات الأساسية، القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، تنظيم العدالة والقضاء، قواعد الجنسية، قوانين المالية والميزانية، تنظيم الدفاع الوطني وقوانين العمل والضمان الاجتماعي. ويتم اللجوء إليها لمواجهة ظروف وأوضاع تعجز القوانين العادية عن التعامل معها، ونظرا لما تمثله الأوامر التشريعية من أهمية جد بالغة وخطورة محتملة على مبدأ سمو الدستور وكذا على ضمان الحقوق والحريات

[1]– دستور سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1989–18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

[2]– عامر محمد، بن يشو سهيلة، المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2024، ص10.

[3]– دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

[4]– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020.

الأساسية، فقد أثيرت تخوفات من أن تتخذ ذريعة الالتفاف على الرقابة الدستورية، الأمر الذي استدعى تعزيز دور المحكمة الدستورية من أجل ضمان خضوعها لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين[1].

المبحث الثاني: خصائص وشروط الدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع بعدم الدستورية من بين أهم الآليات القانونية المستحدثة في النظام الدستوري الجزائري، كونه يجسد تحولا نوعيا في مسار الرقابة على دستورية القوانين من الشكل التقليدي القائم على الإخطار الرسمي الى إشراك الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتمكن هذه الآلية المتقاضي من إثارة مسألة دستورية أمام القاضي العادي أو الإداري كما تعلق الأمر بتطبيق نص قانوني يرى فيه مساسا بحقوقه أو حرياته الأساسية المكفولة في الدستور، حيث يحمل في طياته مجموعة من الخصائص الإجرائية والموضوعية التي تميزه عما سواه من الدفوع القانونية، كما أقر المشروع جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي توافرها لقبول هذا الدفع وإحالته على المحكمة الدستورية للفصل فيه.

بناء على ما سبق، سيتم في هذا المبحث التطرق الى الخصائص الأساسية التي تميز الدفع بعدم الدستورية في المطلب الأول، ثم الانتقال ثانيا الى الشروط التي ضبط بها المشرع هذه الآلية من حيث الشكل والموضوع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الخصائص الأساسية التي تميز الدفع بعدم الدستورية.

يعد الدفع بعدم الدستورية من أبرز صور الرقابة القضائية اللاحقة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري تكريسا لسمو الدستور، وله جملة من الخصائص القانونية والتي تميزه عن غيره من الوسائل، ويمكن تفصيلها كما يلي: في الفرع الأول نتطرق الى خصائص الدفع بعدم الدستورية ثم الفرع الثاني تمييز الدفع بعدم الدستورية عن بقية النظم المشابهة.

[1]– بودواوية محمد، ميمونة سعاد، "مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد2، 2022، جامعة تلمسان، الجزائر، ص ص 384–383.

الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم الدستورية

أولا: الخصائص الإجرائية: وتتمثل في:

1- **الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي اختياري:** فهو من قبيل الحقوق الإجرائية والتي يملكها ويتمتع بها الأطراف لدى سير الخصومة القضائية وهو حق اختياري وليس وجوبي حتى لو كان متعلق بالنظام العام[1]، حيث يمنح الحق لصاحبها في الإختيار بين استخدامها أو عدم استخدامها، فهذه الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد رقابة جوازية وليست وجوبية، إذ يستطيع الأفراد إثارتها، عند عرض منازعاتهم على القضاء كما يمكنهم عدم إثارتها بمفهوم المخالفة أي أنه خيار قانوني يعود للخصم بحسب طبيعة النزاع والضرر المحتمل من تطبيق النص المشكوك في دستوريته، والأصل فيه حرية اللجوء للعدالة، ولا تثار هذه الآلية تلقائيا بل تحتاج الى مبادرة ويشترط قيامها على مصلحة شخصية مباشرة وجدية[2].

2-**الدفع لا يتعلق بالنظام العام:** لا يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يقدمه أحد أطراف الخصومة. وهذا ما يجعله حقا إجرائيا لا يتصل بالنظام العام، بخلاف بعض الأنظمة القانونية التي ترى بأنه يجوز للقاضي أو حتى النيابة العامة إثارته متى تعلق الأمر بحقوق وحريات أساسية[3] ويتجسد هذا الحق فيما تضمنته المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاءت كما يلي:

يمكن لأي طرف في نزاع معروض أمام جهة قضائية الدفع بعدم دستورية بحكم تشريعي، يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[4].

---

[1]- داودي عادل، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2017، ص333.

[2]- لعيدي خيرة، وافي حاجة، "الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد7، العدد13، 2019، ص ص62-63.

[3]- أفقير فضيلة، المرجع السابق، ص32.

[4]- المادة 188 من دستور 2016، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

من هنا يتضح لنا أن الدفع لا يثار تلقائيا، وإنما بناءا على طلب من الأطراف، مما يبعده عن قواعد النظام العام التي يجوز فيها للقاضي أو النيابة العامة إثارتها من تلقاء أنفسهم، بل هو يعد حقا لطرفي الدعوى وليس من النظام العام على اعتبار عدم تخويل القاضي إثارته من تلقائه[1]، مع أن الفقه الدستوري الحديث يولي أهمية خاصة لمنح القاضي حق الدفع بعدم الدستورية، معتبرا أن هذا الحق يعتبر من الأدوات الأساسية التي تساهم في حماية النظام القانوني وحقوق الأفراد، وبالتالي يمكن للقاضي والنيابة العامة إثارة هذا الدفع مباشرة، مما يعكس أهمية دور القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية والضمانات الدستورية[2].

بالتالي فلا يمكن القول بأن مسألة الدفع بعدم الدستورية ليست من قبيل النظام العام ما دام لا يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا حسب الفقرة الأولى من نص المادة 17 من قانون العضوي 19/22، الذي يحدد كيفيات وإجراءات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية أيضا، أما في ما يتعلق بآثار الدفع بعدم الدستورية فهي لا تنصرف الى الشخص المخاصم فقط لنص القانوني، بل تصل جذورها الى تطهير المنظومة القانونية من هذا النص المدعى بعدم دستوريته إذا تبينت حقا عدم دستوريته، إذ يخرج من دائرة المصادر القانونية وحيث أن الخصم هو النص القانوني وليست الإدارة، فهذا يجعلها دعوى موضوعية وليست شخصية[3].

3-**الدفع غير مقيد بأجل:** إن الدفع بعدم الدستورية من بين الدفوع غير المقيدة بأجل محدد، هذا الأمر منطقي ويتماشى مع الواقع، ويرجع لسبب أن الشخص الذي يقوم بإثارة الدفع لا يمكنه معرفة متى سيطبق عليه القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، ومن الطبيعي والبديهي القول بأنه لا يمكن

---

[1]- كحلاوي عبد الهادي، عسري محمد، المرجع السابق، ص4.

[2]- بعجي ايمان، عقون نجاة، النظام القانوني لدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، 2023، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 21.

[3]- هني خالد، حنافي عبد القادر ، " آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2022/2023،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الثاني للمحكمة الدستورية ،بعنوان"العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطات العمومية البرلمان-القضاء"،جامعة ابي بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان الجزائر،أبريل2025. ، ص 10.

معرفة مدى دستورية قانون ما إلا بعد أن يتم دخول القانون المعني حيز النفاذ، لأنه وحينها فقط يمكن للقضاء تطبيقه على النزاعات المعروضة عليه، ومنه فإن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة وليست سابقة[1].

وعليه فإنه يمكن القول بأنه لا يخضع لأي مهلة زمنية محددة لتقديمه، وهو متاح للخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، طالما أن القانون قد دخل حيز النفاذ ويجري تطبيقه، ولا يثار الدفع إلا بعد أن يصبح النص التشريعي منتجا لأثاره القانونية على الخصم وهذا ما ينسجم مع مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأمن القانوني، إذ لا يطلب من الفرد توقع تطبيق قانون ما عليه قبل دخوله حيز النفاذ، بل تفتح له إمكانية الدفاع عن حقوقه بمجرد تحقق الضرر الفعلي أو المتوقع من تطبيقه النص المطعون فيه.

4-الدفع بعدم الدستورية رقابة بعدية لا رقابة سابقة: تمثل آلية الدفع بعدم الدستورية نوعا من الرقابة اللاحقة (البعدية) والتي تمارس بعد دخول القانون حيز النفاذ وذلك عند محاولة تطبيقه فعليا في إطار دعوى قائمة، ويفهم من خلال ذلك أن هذه الرقابة لا تمارس على النصوص قبل صدورها، كما هو الحال في الرقابة القبلية التي تعرض فيها القوانين على المحكمة الدستورية قبل إصدارها، بل هي رقابة ترتبط بواقع التطبيق وتستند الى ضرر ملموس، مما يجعلها أكثر التصاقا بحماية الحقوق الفردية في حياة المواطن اليومية، وقد وردت هذه الخاصية لأول مرة في دستور6 مارس 2016 في المادة 188 إذ يمكن استخلاص أن الدفع بعدم الدستورية لا يتم إلا بعد أن يصبح القانون أو النص التشريعي فعالا، عندها فقط يمكن لأحد أطراف الدعوى أن يدفع بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه في الدعوة على أساس أنه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[2]

[1]- أفقير فضيلة، المرجع السابق، ص ص33-34.

[2]- الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، مداخلة من ملتقى علمي، 2020، د. ص. coursupreme@coursupreme.dz

كما أنها تتيح للمحاكم الدستورية فرصة مراجعة النصوص التي قد تتعارض مع الدستور بعد صدورها مما يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرس دوره كأعلى هرم في النظام القانوني[1].

الفرع الثاني: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن باقي الدفوع المشابهة

يعد الدفع بعدم الدستورية من أبرز مظاهر الرقابة اللاحقة على التشريع، وهو إجراء قانوني يمكن من خلاله للمتقاضي الطعن في دستورية النصوص التشريعية المطبقة في النزاع المعروض أمام القضاء، متى رأى أنها تمس بحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا ولتمييز هذا الدفع عن غيره من الدفوع القانونية الأخرى، يمكن التطرق الى مجموعة من المعايير الأساسية، أبرزها: الهدف من الدفع، الجهة المختصة بالفصل فيه، وأثره على سير الدعوة.

1/ من حيث الهدف: يهدف الدفع بعدم الدستورية الى حماية الحقوق والحريات الفردية، من خلال مساءلة مدى دستورية النصوص التشريعية المطبقة في النزاع، مما يجعل هذا الدفع ذا طبيعة دستورية، تتجاوز الإطار الضيق للنزاع القضائي العادي. بينما تهدف الدفوع الأخرى كالدفع بعدم الاختصاص او الدفع ببطلان الإجراءات الى الدفاع عن مصلحة المتقاضي في حدود النزاع القائم فقط، دون المساس بالنص التشريعي نفسه.[2]

2/ من حيث الجهة المختصة بالفصل: يحال الدفع بعدم الدستورية، بعد التحقق من توفر شروط قبوله من طرف الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، الى المحكمة الدستوري، لاعتبارها الهيئة الوحيدة المختصة بالفصل في مدى دستورية القوانين، تطبيقا للمادة 224 من المستور الجزائري لسنة 2020. بالمقابل، فإن الدفوع الأخرى تفصل فيها من طرف القاضي الطبيعي للنزاع، دون إحالة الى جهة عليا[3].

---

[1]– أمال بوسعدية، سليماني هندون، "الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد1، 2022، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص ص1124– 1125.

[2]– المحكمة الدستورية الجزائرية، الدفع بعدم الدستورية، الموقع الرسمي متاح على –http:// www . cour constitutionnelle.dz،تاريخ الاطلاع 5جوان 2025، ساعة 10:15 am.

[3]– المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- **من حيث الآثار القانونية:** يترتب على إثارة الدفع بعدم الدستورية وقف مؤقت لسير الدعوى الأصلية، في انتظار بت المحكمة الدستورية في مدى مطابقة النص القانوني المطعون فيه للدستور، أما الآثار المترتبة عن باقي الدفوع فتبقى مقتصرة على الدعوى محل النزاع فقط، دون أن تمتد الى النظام التشريعي أو تؤدي الى إلغاء نص قانوني[1].

يتعين من خلال ما سبق، أن الدفع بعدم الدستورية يتميز بكونه أداة دستورية رقابية، تتجاوز نطاق الدفوع التقليدية في القضاء العادي، سواء من حيث غايته التي تمس مبدأ سمو الدستور، أو من حيث سلطته التأثيرية على النظام التشريعي برمته.

المطلب الثاني: شروط وطبيعة الدفع بعدم الدستورية

يشكل الدفع بعدم الدستورية أحد أبرز الآليات القانونية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري، والتي تهدف الى تعزيز الرقابة على دستورية القوانين من داخل الخصومة القضائية وقد تم إقراره كترجمة فعلية لمبدأ سمو الدستور، وكوسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا من النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور.

ما يميز هذا الدفع هو امتلاكه لجملة من الشروط التي لا يقبل الدفع بعدم الدستورية ولا ينظر فيه من قبل الجهات القضائية المختصة إلا بتوفرها، وقد حددها القانون العضوي رقم 22-19، والتي تهدف الى ضمان جدية هذا الدفع وفاعليته، ومنع استخدامه بشكل تعسفي أو مسيء، هذه الشروط تشمل جوانب شكلية تتعلق بطريقة طرح الدفع والإجراءات المتبعة فيه، بالإضافة الى شروط موضوعية تتعلق بطبيعة النص المطعون في دستوريته ومدى تأثيره على الخصومة القضائية، استفاء هذه الشروط يعد شرطا أساسيا لاستمرار الدعوى وفحص الدفع، كما يعكس حرص المشرع على تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية بشكل منظم ومتوازن يضمن حقوق جميع الأطراف ويصون مكانة الدستور كقمة هرم النظام القانوني، وعليه يتم تناول هذه الشروط وفق التقسيم التالي، الفرع

[1]-حمودي محمد، ماينو جيلالي، "أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية،" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 942.

الأول الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية، وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

أ- تقديم مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة:

بالعودة الى نص المادة 19 من القانون العضوي 22-19 نجد أنها أكدت على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم بعريضة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع[1].

حيث اشترطت المادة المذكورة أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع، وإلا كان الرفض من الناحية الشكلية[2]، أي لابد وأن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستور بموجب عريضة مكتوبة[3]، إذ أن الكتابة تلعب دورا هاما في سير العدالة او بالنسبة لكل الأطراف المعنية في النزاع، فهي تمكنهم بأن يكونوا على إطلاع مستمر بمجريات سير

[1]- عمر شتوح، العيداني أمال، المرجع السابق، ص ص224-225.

[2]- فرحات أعميور، "إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم22-19"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى 1800، جيجل، الجزائر، 2024، ص 14.

[3]- تبينة حكيم، "آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص19.

الخصومة فضلا عن ترسيخ الإجراءات التي تباشرها الأطراف المعنية أو القاضي على حد سواء[1]، فلا يمكن تصور ان تقديم الدفع في مرافعة شفاهية كاف، وإنما ينبغي تقديم مذكرة بشكل مكتوب لأنه وعلما بأن الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية ليس لها اختصاص في مراقبة مدى دستورية النص القانوني محل الدفع، بل هو اختصاص حصري للمحكمة الدستورية، والغاية من اشتراط الكتابة هو تسهيل مهمة الجهة القضائية المكلفة بالفصل فيه[2].

فصيغة مذكرة مكتوبة تعني بأنه لا يعتد بالدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذ تمت إثارته عن طريق مرافعة شفوية دون دعمه بمذكرة مكتوبة[3]، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الدفع شكلا، مما يعني أن أي دفع يقدم شفاهية لا يعتد به قانونا ولا يحال الى المحكمة الدستورية للفصل فيه[4].

هذا الشرط الخاص بالكتابة يعني بأنه حتى وأن كانت إجراءات التقاضي لا تحتاج ولا تتطلب الكتابة مثل ما هو الشأن في القضايا الجزائية، فإنه ولا بد من أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة مكتوبة[5]، وللكتابة مزاياها سواء ما يتعلق بحسن سير العدالة بالنسبة لكل الأطراف الفاعلة في النزاع، إذ عن طريقها يمكن لكل طرف معرفة ما يجري في الخصومة وأن يكونوا على علم دائم، إضافة الى حفظ وترسيخ الإجراءات المباشرة من طرف كل جهة من الأطراف والقاضي على حد سواء[6].

---

[1]– فرحات أعميور، المرجع السابق، ص15.

[2]– لعبدي خيرة، وافي حاجة، المرجع السابق، ص70.

[3]– بن يحيى شهيناز، "الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين –دراسة مقارنة–"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد24، 2023، ص ص27–28.

[4]– حنان ميساوي، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22–19"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد، المركز الجامعي مغنية، 2022، الجزائر، ص643.

[5]– حساين حفيظة، المرجع السابق، ص278.

[6]– فرحات اعميور، المرجع السابق، ص 14.

أي أن الهدف من اشتراط ضرورة الكتابة في مذكرة الدفع هو تسهيل مهام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بإحالته الى الجهة المختصة بفحص ومراقبة مدى دستورية القوانين لأن اختصاص الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين مهمة حصرية وخاصة بالمحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا[1]، أي أن إجراءات التقاضي الأصل فيها أن تكون مكتوبة، إذ وحسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع عريضة الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، كما نصت على ذلك المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقضي هذا الشرط عدم جواز إثارة الدفع شفاهة أثناء جلسة المرافعات، فقد يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية وفقا لنص المادة884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن المشرع لم يشترط وجوب توقيع المذكرة من محام، يفهم ضمنيا من الإحالة على قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية بأنه يجب أن يكون عريضة الدفع بعدم الدستورية موقعة من طرف محام، لما لوجوده من أهمية بالغة[2]، كما ولا بد أيضا من أن تقدم العريضة بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية إذ يعد هذا الشرط أحد الشروط الجوهرية التي يترتب عن الإخلال بها رفض الدفع شكلا، وتكمن الغاية من الفصل بين الدفع الفرعي عن الدعوى الأصلية في الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الدفع سواء من حيث موضوعه أو من حيث الجهة المختصة بالفصل فيه، فبينما يكون اختصاص المحكمة العادية أو الإدارية هو النظر في موضوع النزاع الأصلي، فإن الدفع بعدم الدستورية يحال إذا ما استوفى الشروط القانونية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ثم يرفع الى المحكمة الدستورية التي تعتبر الجهة المخولة الوحيدة بالبث في مدى مطابقة النص التشريعي المطعون فيه لأحكام الدستور، وهذا من أجل تفادي الخلط بين المسائل الموضوعية والنزاعات الدستورية احتراما لتخصص كل جهة قضائية، بالإضافة الى أن تقديم الدفع في مذكرة منفصلة يسمح للقاضي الذي ينظر في النزاع الموضوعي بتقدير مدى جدية الدفع بشكل واضح[3].

[1]– بن يحي شهيناز، المرجع السابق، ص ص 27–28.

[2]– بعجي إيمان، عقون نجاة، المرجع السابق، ص28.

[3]– فرحات أعميور، المرجع السابق، ص ص14–15.

أي أنه لا يجوز تقديم الدفع مع العريضة الافتتاحية التي تشمل الطلبات الأصلية بالإضافة الى أنه لا يمكن تقديمه مع طلب آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون[1]، حيث اشترط فيها أن تكون مقدمة بصفة مستقلة، والمقصود بذلك هو أن تكون منفصلة عن جهة النزاع الرئيسي، ومن جهة أخرى أنها تقدم وسائل خاصة بالنقاش الدستوري، أي يجب أن توضح إن كان الدفع صحيحا وثبت عدم مطابقته للدستور، إضافة الى الوسائل القانونية والمؤسسة التي تتعلق بمخالفة النص التشريعي المطعون فيه لأحكام الدستور، ولا تكتفي بمجرد الادعاء أو الطعن العام، بل يجب عرض المبررات بدقة وتوضيح وجه التعارض بين النص التشريعي والدستور من خلال نص المادة 19 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد كيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة[2]، وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188 من الدستور هذا المبدأ، حين أتاح إمكانية الدفع بعدم الدستورية إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، غير أن القانون 22-19 المؤرخ في 2022، والمتعلق بتنظيم الدفع بعدم الدستورية حافظ على هذا الشرط في المادة6 منه، ولم يطرأ عليه تغيير، بمعنى أن الدفع يزال يشترط الانفصال التام عن أصل النزاع، ويقدم على شكل مذكرة مستقلة تتضمن الوقائع والأسباب الجدية التي تبرر الدفع، وكذا تحديد النص القانوني المشكوك في دستوريته بشكل دقيق[3].

بالإضافة الى تقديم الدفع معللا ومسببا ويقصد بالتسبب تبيان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه، ويكون التعليل كافيا، مستفيضا حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع، بمعنى أن تتضمن

---

[1]- بن يحي شهيناز، المرجع السابق، ص28.

[2] -NAWAL LASLEDJ , LAMIA HAMAMDA : ESCEPTION OF UNCONSTITUTIONALITY'S CONDITION AND PROCEDURES ON THE LIGHT OF FUNDAMAMENTAL LAW 22-19 THAT DETERMINES THE CONS TITUTION COURT , JOURNAL OF POLICE AND LEGAL SCIENCE, VOLUM 14, ISSUE 1,2023,P,4-5

[3]- رحموني محمد، رحلي سعاد، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المنظم لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 11، العدد1، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص76.

أوجه الفرق أو انتهاك الحقوق التي يضمنها الدستور، كما يجب أن تتضمن العريضة تحديد النص المطعون فيه بعدم الدستورية بدقة ووضوح أيتعلق بمادة أو مبدأ أو بفقرة، هذا الشرط يجعل من السهل عملية فحص الدفع، وتمكين المحكمة المثار أمامها الدفع من البث والفصل فيه في أقصر الآجال[1].

إضافة الى توضيح أسلوب الكتابة حيث يكون مكتوب بطريقة مفهومة وبسيطة سواء من حيث اللغة أو الصياغة، واستبعاد الإبهام من أجل جديته، وبالتالي سرعة إحالته للجهة المخول لها البث فيه[2]، لذا ينبغي على المدعي أن يقوم بتحديد الأحكام أو الحكم الدستوري الذي لا يتوافق مع الدستور، بصفة دقيقة وواضحة ومحددة، وهذا من أجل الحد من الدعاوى الكيدية، واجتناب إطالة أمد وإجراءات الفصل في النزاع أمام القضاء، ومنه فإن تسبب الدفع بعدم الدستورية يعد من العناصر الجوهرية في مسار هذا الدفع، سواء في مرحلة إثارته أمام الجهة القضائية الأصلية أو بعد إحالته على المحكمة الدستورية، إذ يشكل أداة إقناع أساسية، سواء بالنسبة للقاضي الذي يطرح أمامه الدفع لأول مرة أو بالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية وهو ما يشير على هذه الأخيرة مهمة مطابقة النص التشريعي المطعون فيه مع أحكام النصوص الدستورية التي يدعى خرقها[3]، وعليه يقتضي تحقق عنصر التعليل في العريضة متضمنة الدفع بعدم الدستورية القيام بما يلي:

– لابد من تحديد النص القانوني المراد إيصاله والمدعى بعدم دستوريته وذلك بتحديد المادة أو الفقرة أو البند المعني.

– لا بد من الإيضاح الكافي والوافي لأوجه خرق وانتهاء الحقوق أو الحريات المكفولة في الدستور[4]، ومنه يمكن أن نعرف التسبيب أيضا أنه إبراز العيب الذي يشوب الحكم التشريعي أو التنظيمي

[1]– رحموني محمد، المرجع نفسه، ص76.

[2]– لعيدي خيرة، وافي حاجة، المرجع السابق، ص70.

[3]– فرحات أعميور، المرجع السابق، ص15.

[4]– بن يحي شهيناز، المرجع السابق، ص28.

موضوع الدفع وبأنه يخرق إحدى الحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور بتقديم حجج واقعية وقانونية ومنطقية وربطها بالأسباب.[1]

ب-وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى:

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 على أن إثارة الدفع بعدم الدستورية هو حق لأطراف الدعوى القضائية التي بصددها قد أثير هذا الدفع حيث ورد فيها "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور"، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة على من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية[2].

ما يعني أن الصفة في المبادرة بالدفع تعد شرطا قانونيا جوهريا تتاح للشخص بناءا على مركزه في الخصومة، سواءا كان مدعيا، أو مدعى عليه أو كان متهما، أو في أي وضع إجرائي آخر يخول له قانونا مباشرة الدعوى أو الدفاع فيها، فكل من لديه صفة أو مصلحة مباشرة لموضوع النزاع تعطيه الحق في مباشرة الدعوى أو الدفاع فيها، لأن مركزه القانوني يفرض عليه أو يمنحه ذلك الدور[3]، ويكرس مفهوم أحد أطراف الدعوى في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين كما نص عليه الدستور، الحق في الدفع بعدم الدستورية بشكل موسع، ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، ويعد ذلك توسيعا لنطاق الطعن مقارنة بالرقابة السابقة التي كانت محصورة في إخطار جهات سياسية محددة، كما يمتد هذا الحق ليشمل الأشخاص الأجانب المعترف بهم قانونا، باستثناء الحالات التي حصر فيها الدستور بعض الحقوق على المواطنين فقط، مثل الحقوق، ويجسد هذا

[1]- عمر شتوح، العيداني أمال، المرجع السابق، ص ص425-425.

[2]- مصطفى محمود إسماعيل، "المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد، العدد 1، 2021، ص9.

[3]- فرحات أعميور، المرجع السابق، ص12.

التوجه مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، من خلال ضمان حق جميع الأفراد في الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء الدستوري[1].

ج-وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية:

رغم أن التعديل الدستوري جاء بخطوة إيجابية تمثلت في تمكين الأفراد من المساهمة في تنقية المنظومة القانونية من النصوص والأحكام التي تتعارض مع الدستور، وذلك عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أن هذا التعديل لم يمنحهم الحق في اللجوء المباشر الى المجلس الدستوري، فقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 لهذا الامتياز لجهات محددة دون سواها، مكتفيا بالسماح للمواطنين بإثارة الدفع بعدم الدستورية، كطرف في دعوى قائمة أمام جهة قضائية مختصة، على أن تتولى هذه الأخيرة رفع المسألة الى الجهات المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها، وهو ما يعكس توجها نحو التدرج في إشراك المواطن في الرقابة الدستورية دون المساس بهيكلة النظام القضائي أو تجاوز الضوابط المؤطرة لاختصاصات المجلس الدستوري[2].

خول المشرع الجزائري للمتقاضين إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات التنظيم القضائي الإداري، هذه الجهات المتمثلة في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإداري، ومجلس الدولة والجهات الإدارية المتخصصة[3].

يمكن القول بأن هذا التوسيع في الجهات المخولة بالنظر في الدفع يهدف الى تعزيز حماية الحقوق والحريات مع ضمان فعالية الرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية في المجال الإداري.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

[1]- بوزيدي بن محمود، "النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص ص436-437.

[2]- حنان ميساوي، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص642.

[3]- علاتي زينب، الهوصاوي المولات، المرجع السابق، ص 25.

نصت المادة 195 من دستور 2020، على بعض الشروط الأساسية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وفصلتها المادة 21 من القانون العضوي رقم22-19 وحصرتها في الشروط الآتية:

أ-أن يكون النص محل الدفع تشريعيا أو تنظيميا:

يعد النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع هو الأساس الذي يبنى عليه الدفع بعدم الدستورية، أي ذلك الحكم القانوني الذي يرتب عليه القاضي قراره في الموضوع، ويستثنى من ذلك الأحكام التشريعية التي لا تمس بجوهر النزاع بل تتعلق فقط بالجوانب الإجرائية أو الشكلية المحيطة بسير الدعوى[1].

وقد حدد المؤسس الدستوري من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نوع النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية، فحصرها بالنصوص ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية دون غيرها، وتنص المادة المذكورة على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وعندما يدعي أحد أفراد المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"[2].

يستفاد من ذلك أن المشرع حرص على قصر الدفع على النصوص التي يكون لها تأثير مباشر وحاسم في نتيجة الدعوى، وعلى أن يستند إليها القاضي عند إصدار الحكم، ما يعكس دقة وضبط المشرع في تنظيم آلية الدفع حماية للحقوق الدستورية للأفراد، ونصت عليه المادة 21 الفقرة 1 على أنه يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي[3].

ب-قيام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بالفصل فورا وبموجب قرار مسبب:

[1]- حساين حفيظة، المرجع السابق، ص279.

[2]- المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- المادة 21، الفقرة الأولى، القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 26 أكتوبر 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ورد في نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22 – 19 إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري[1] ومفاد ذلك أن أطراف الدعوى يشمل المدعي الطرف الذي قام بإثارة النزاع، حيث يلاحظ أن المشرع قد أحسن تقدير الصياغة القانونية عندما اعتمد عبارة " أحد أطراف الدعوى" في معرض تنظيمه لإثارة الدفع بعدم الدستورية، بدلا من حصرها في صفة "المدعي" فقط، فلو اقتصر النص على تمكين المدعي وحده من هذا الحق، لأغلق بذلك الباب أمام باقي الأطراف الأخرى المتدخلة في الخصومة، مثل المدعي المدني، المدعى عليه، أو حتى المتهم في القضايا الجزائية، وبالتالي فإن استعمال عبارة أحد الأطراف جاء ليكرس شمولية الحق في الدفع بعدم الدستورية ويضمن تكافؤ بين مختلف أطراف النزاع ، مما يعد تجسيدا فعليا لمبدأ حماية الحقوق والحريات وتعزيزا للعدالة الدستورية، ويشترط في هذا الدفع أن يتعلق بحكم قانوني نافذ له صلة مباشرة بالنزاع، كأن يكون نصا تشريعيا أو تنظيميا ينتهك الحقوق والحريات مع الإشارة إلى أن القوانين العضوية غالبا لا تندرج ضمن الأحكام التشريعية التي يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية[2].

ج–**ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور**: مضمون هذا الشرط أن النصوص القانونية السابق للهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين التصريح بمطابقتها للدستور، اذ لا يجوز الاعتراض على تطبيقها عن طريق آلية الدفع فيها بعدم الدستورية[3].

تقديرا لأهمية هذا الشرط فقد نص المشرع الجزائري في المطة الثانية من المادة 21 من القانون العضوي 22–19 السالف الذكر والتي نصت على ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقه للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء

[1]– المادة 15 من القانون العضوي رقم 22–19، المؤرخ في 26 أكتوبر 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2]– بلخيري محمد، ثامري عمر، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، العدد1، جامعة الجلفة، 2023، ص128.

[3]– أمال بوسعدية، سليماني هندون، المرجع السابق، ص1120.

حال تغير الظروف، كما وجاء أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور الجزائري ما يلي:

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[1].

وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية إجراء موضوعي بامتياز، فهو يلامس جوهر النظام القانوني والدستوري من خلال فحص مدى توافق النصوص القانونية مع أحكام الدستور، خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، فالمسألة لا تتعلق بمجرد دفع إجرائي ضمن سير الدعوى، بل بمراقبة حقيقية وفعالة لعمال السلطة التشريعية، من داخل المؤسسة القضائية، ما يعكس نضج وتطور المنظومة القانونية الجزائرية.

كما يجدر بنا أن ننوه الى ان هناك حالة استثنائية تخص هذا الشرط الذي ينص على أنه لا يجوز الدفع بعدم دستورية نص تشريعي سبق للمحكمة الدستورية ان أبدت رأيها بشأنه في إطار رقابة لاحقة عرضت عليها، إلا في حالة تغير الظروف المحيطة به عن تلك الظروف التي أعطت فيها المحكمة رأيها الأول بخصوص دستورية النص المعترض عليه، سواء بتعديل النص الدستوري أو استحداث نص دستوري يقر بحق معين، وإما بتعديل النص التشريعي المعترض عليه بشكل يصير فيه غير مطابق للدستور[2].

أي ألا يكون قد صدر بشأنه رأي من قبل المحكمة الدستورية يفيد بمطابقته للدستور وهو ما يعرف بقرينة الدستورية ومعناه أنه يرفض الدفع بعدم الدستورية الذي سبق للمحكمة الدستورية أن أبدت بشأنه رأيا في النص المذكور والذي تم الاعتراض عليه سواء تم ذلك عن طريق الرقابة السابقة أو بالفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي أحيل أمامها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في

[1]– بن يحي شهيناز، المرجع السابق، ص ص 14–15.

[2]– آيت شعلال نبيل، "الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة سطيف، الجزائر، 2023، ص 71.

محاكمة سابقة، ولكن وعند تغيير الظروف سواء بتعديل النص التشريعي المعترض عليه بشكل يصبح فيه غير مطابق لأحكام الدستور[1].

د-أن يتسم الوجه المثار للدفع بعدم الدستورية بالجدية:

وضع المشرع هذا الشرط من أجل تفادي التعسف في استعمال هذه الآلية "آلية الدفع بعدم الدستورية"، حيث تقوم الجهات القضائية المعنية بالتحقق من مدى جدية الطعن وتعلقه بالحريات العامة وحقوق الإنسان، وثبوت أن تنفيذ ذلك النص التشريعي المطعون فيه بعدم دستوريه قد يؤدي الى ضرر فعلي إذا تم تطبيقه على المدعي.

فلو تبين صدق الطعن للجهة القضائية يتم إحالة الدفع بعدم الدستورية مباشرة الى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا من أجل البث فيه[2].

لكن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لعنصر الجدية ولا معايير تحديده تاركا ذلك لسلطة القاضي التقديرية في تقرير مدى جدية الدفع وبالتالي دستوريته من عدمها، وهدفه من ذلك هو تجنب كثرة الدفوع الكيدية وغير الجدية التي من شأنها تعطيل سير العدالة، بسبب تضيعها للوقت وأشغال مرفق القضاء بدون ضرورة وهو الأمر الذي وضعت له هذه المرافق القضائية التي تعالج القضايا المهمة والضرورية وليس من أجل معالجة القضايا التي لا فائدة منها وتعتبر مجرد مضيعة للوقت[3].

هذا الشرط يعتبر أساس قبول الدفع سواء على مستوى السلطات القضائية الدنيا أو السلطات القضائية العليا، إذ كلما كان الدفع جديا كلما كانت شروطه الأخرى أيضا مهيأة للوفاء، وهذا لارتباطهما وتداخلهما بشكل وثيق ويقوم هذا الشرط على أساسين اثنين يجب توفرهما:

1- معرفة إذا ما كانت الدعوى الأصلية شاملة لقضية دستورية يتوقف عليها حل النزاع، ومن المهم عرض المسألة الدستورية بدقة، لما يتيح استبعاد الدفوع الهادفة في الواقع لعرقلة سير القضية.

---

[1]- الهادي لوعيل، المرجع السابق، د. ص.

[2]- كمون حسين، لوني نصيرة: "رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، المركز الجامعي آفلو، 2019، ص10-11.

[3]- براهيمي عبد السلام، زرقط عمر، "التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وأثرها على اختصاص واستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد10، العدد2، جامعة يحي فارس بالمدنية، الجزائر، 2024، ص99.

2- تتمثل في إمكانية إثارة التساؤل في ذهن القاضي حول طريقة حل النزاع والنظر في النص الدستوري المطروح والنص التشريعي أو التنظيمي المتنازع عليه بحيث لا تكون القضية المطروحة مجرد أداة لشل حسن سير الدعوى[1]، وهذا من أجل إثارة مسألة حقيقية تتعلق بتعارض النص القانوني المطعون فيه مع أحكام الدستور، وتعد هذه نقطة محورية وهذا لأن الهدف منها هو تصفية الدفوع، لتفادي الوسائل التسويفية، ومنع استغلال هذه الآلية من تأخير إجراء الفصل في القضايا أو عرقلة الإجراءات القضائية من دون داعي أو مبرر دستوري واقعي[2].

هـ- أن يكون النص القانوني المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة:

بالتعمق في مضمون هذا الشرط نجد أن معناه ليس هو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو على الإجراءات المشكلة لأساس المتابعات في الدعاوي العمومية، بل إن معناه أكثر عمقا من ذلك، هذا لأنه ينصرف في الدعاوى المدنية الى كل قاعدة قانونية يستند إليها أطراف الخصومة القضائية سواء تعلق الأمر بالمدعي في إطار دعواه الأصلية، أو بالمدعى عليه عند الرد على تلك الدعوى، كما يمتد ذلك ليشمل النصوص القانونية التي يتمسك بها أي طرف مدخل في الخصام، بهدف دعم مركزه القانوني أو تأييد موقفه في النزاع المطروح أمام القضاء[3]، لذلك فإن رأي القاضي أن القانون المطعون فيه بعدم دستوريته لا يملك علاقة بالنزاع المعروض عليه يستطيع أثناءها رفض دعوى الدفع بعدم الدستورية[4].

من الطبيعي أن يشترط تقديم الدفع بعدم الدستورية المصلحة الشخصية القائمة في إثارة الدفع بعدم الدستورية وتعد رقابة عينية وموضوعية في نفس الوقت، حيث تنصب على الحكم التشريعي وليس على شخص المشرع، وتتأسس على مقابلة الحكم التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية مع

---

[1]- تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 104.

[2]- بن ورقة خديجة، كيحل عائشة، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021، ص31.

[3]- ذوادي عادل، المرجع السابق، ص ص12-11.

[4]- تونصير إبراهيم، "آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد4، العدد 2، جامعة أضرار، الجزائر،2023، ص 55.

الدستور وهو حكم يتعلق بالحقوق والحريات، حيث أن الهدف منه حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[1] وينبغي أن يكون النص التشريعي المعترض عليه مآل النزاع يشكل أساس المتابعة[2].

وجدير بالذكر الى أن هناك من الأحكام فئة التي تحمل طابعا تشريعيا، إلا أنها تخضع لإمكانية الدفع بعدم الدستورية وذلك بالنظر الى طبيعتها الخاصة، ومن بين هذه الأحكام نجد القوانين الاستفتائية التي يتم اعتمادها مباشرة من الشعب، والقوانين المصادقة على المعاهدات الدولية باعتبارها ناتجة عن التزامات دولية، إضافة الى ان القوانين العضوية التي خضعت لرقابة قبلية من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، غير أنه يستثنى من هذا الاستبعاد حالة ما إذا تغيرت الظروف أو المعطيات التي بني عليها الرأي الدستوري المسبق، ففي هذه الحالة، يمكن إعادة النظر في مطابقة النص لأحكام الدستور عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، تحقيقا لمبدأ سمو الدستور وضمانا لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[3].

و- مساس الحكم التشريعي بالحقوق والحريات الأساسية:

من الواضح أن الشعب الجزائري شعب متمسك بحقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة1989، مما يتضح لنا أيضا أن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فضلا عن ذلك فإن التعديل الدستوري ذاته قد كرس جملة من الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث أفرد لها الباب الثاني من الفصل الأول ممتدا من المادة 34 الى المادة 77، ويبرز هذا التخصيص حرص المشرع الدستوري على ضمان هذه الحقوق و الحريات بنصوص واضحة ومفصلة، بما يعكس الأهمية الدستورية التي أولاها لها، ويشكل في الوقت ذاته الإطار المرجعي للدفع بعدم الدستورية متى تم

---

[1]- علاتي زينب، الموصاوي المولات، المرجع السابق، ص 32.

[2]- بعجي ايمان، عقون نجاة، المرجع السابق، ص ص 33-34

[3]- نويري عبد لعزيز، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في تعديل 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، 2022، ص35. https://coursupreme.z

المساس بأي من هذه الحقوق المكفولة دستورياأي أن مجرد مخالفة النص القانوني لمبدأ قانوني عادي لا يكفي لقبول الدفع بعدم الدستورية بل يشترط أن يكون الانتهاك متعلقا بحق أو حرية ذات طابع دستوري صريح، كما أن السلطة القضائية عند فحص الدفع، لا تراقب مدى عدالة أو ملائمة النص بل تنظر فقط في مدى مطابقته لأحكام الدستور، خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية.[1]

من جهة أخرى يشترط أن يكون المساس بالحقوق والحريات مباشرا وجديا، أي أن يكون النص محل الدفع هو السبب الحقيقي في تقييد أو انتهاك الحق الدستوري، لا مجرد ارتباط غير مباشر أو غير مؤسس، هذا ما يجعل آلية الدفع بعدم الدستورية ليست وسيلة لتعطيل التشريعات بل أداة دقيقة تستعمل في إطار منظم ومضبوط لضمان احترام النصوص القانونية لأعلى وثيقة قانونية في الدولة، وهي الدستور، فهذا شرط موضوعي جوهري وضعته الأنظمة القانونية اللاتينية لقبول الدفع بعدم الدستورية، وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 23-2 من القانون العضوي رقم 2009 -1523 والتي ورد فيها:

"La Juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question de constitutionnalité au conseil d'état ou la Cour de Cassation, il est procédé à cette transmission si le conditions suivant sans remplies?"

"la déposition Contestée est applicable au litige ou à la procédures, ou constitue le fondement des porsuitesn

أما في النظام الجزائري فقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19والمحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والتي جاء في المحطة الأولى منها: "يتم إرسال الدفع بعدهم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند استوفاء الشروط اللازمة."[2]

[1]- تونصير إبراهيم، المرجع السابق، ص 55.

[2]- بن يحي شهيناز، المرجع السابق، ص 37

الفرع الثاني: طبيعة الدفع بعدم الدستورية

أولا: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

الدفع هو وسيلة بموجبها يمكن للمتقاضي الدفاع عن مصالحه، فباعتبار الاعتراض على دستورية القوانين من قبل المتقاضي دفع، والمحكمة الدستورية هي الجهة التي تخول بإصدار قرار، فالدفع في هذه الحالة هو أداة ووسيلة من وسائل تحريك الرقابة الدستورية ، هدفها هو تحقيق العدالة الدستورية بحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وبالرجوع إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإلى القانون العضوي رقم 19/22 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وبموازاتها مع الأنظمة الدستورية الأخرى، كما الحال بالنسبة للتجربة الأمريكية حيث أن القاضي يملك صلاحية كاملة في فحص دستورية القوانين مباشرة أثناء نظره في الدعوى، فإن وجد النص غير دستوري يمكنه إهمال تطبيقه فورا دون الرجوع لأي جهة عليا، وتعرف هذه الرقابة بالرقابة القضائية اللامركزية وتمارس على أي مستوى من مستويات القضاء، على غرار القاضي الجزائري العادي لا يملك سلطة البت النهائي في مدى دستورية النص، بل يقوم بتقدير مدى جدية الدفع، فإن كان جديا أحاله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومن ثم إلى المحكمة الدستورية المختصة حصريا بالفصل في مدى دستورية النص وتعرف هذه الرقابة بالرقابة القضائية المركزية لأنها تمارس حصريا من قبل هيئة واحدة (المحكمة الدستورية). [1]

أي أن المشرع الجزائري نهج ذات النهج الذي سلكه نظيره الفرنسي فيما يتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ أن القاضي لم يجز له إثارته من تلقاء نفسه، وذلك على اعتبار أن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، وإنما يمارس بناء على إرادة أطراف الخصومة، وعليه، فإن تحريك هذه الآلية يظل مقصور على الخصوم وحدهم دون تدخل القاضي، الذي يقتصر دوره على تقدير مدى جدية الدفع، وفي حال قبوله، يتوقف عن الفصل في الدعوى الأصلية مؤقتا إلى غاية صدور

[1]–أمال بوسعدية، سليمان هندون، المرجع السابق، ص 1115.

قرار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع، باعتبار أن هذا الشرط يشكل شرطا للفصل في النزاع الأصلي.[1]

مما يجدر بنا الإشارة إليه أن الدفع بعدم الدستورية هو آلية قانونية ذات طبيعة إجرائية وحق دستوري يهدف لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه في النظام القانوني، يتسم بكونه إجراء مستقل عن موضوع الدعوى الأصلية، ولا يعد دفعا تقليديا يتعلق بحقوق وحريات الأفراد مباشرة.[2]

وقد ساهم إدراج هذه الآلية في التعديل الدستوري سنة 2016، وبعدها التعديل الموالي في دستور 2020 على تطور طبيعة الدفع ليصبح حقا دستوريا متاحا للأفراد، ويثار أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية التي تتولى فقط تصفية مدى جديته دون أن تكون لها صلاحية الفصل فيه أو إثارته من تلقاء نفسها، ويتم إحالة الدفع عند الاقتضاء إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها المخولة بالبث فيه، وقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير الطبيعة القانونية للدفع بتحويله من مجرد آلية ذات طابع إجرائي الى وسيلة رقابية فعالة متاحة للأفراد، مما عزز دوره كأداة لحماية الحقوق والحريات و ترسيخ سمو القاعدة الدستورية، ومما لا يخفى علينا هو أن المشرع حصر وقيد حق الدفع لأطراف النزاع وهذا ما تبناه في المادة 195 من الدستور وكذا القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية، إلا أن الفقه الحديث صرح وأقر بأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع ذلك أنه يعود بالنفع على حقوق المتقاضين ويصونها، ويؤكد الفقه الفرنسي أيضا على هذا الطرح على اعتبار أن التعدي على حقوق وحريات الأفراد الأساسية المنصوص عليها في الدستور تعتبر من بين الأمور التي تتعلق بالنظام العام ومنه يجوز للقاضي أو النيابة العامة إثارتها مباشرة[3].

مهما يكن الخلاف حول طبيعة هذه الآلية فإن تبنيها الحق للأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات يعتبرا حدثا جديدا وتطورا ملموسا في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ووجه جديد للرقابة البعدية على القوانين، وبهذا فهو يجاري تطورات التشريعات المقارنة

[1]– رواب جمال، المرجع السابق، ص 3.

[2]– بن عودة حسكر مراد، "الدفع القضائي بعدم الدستورية لضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019، ص ص 157–158.

[3]– آيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 69.

خاصة فرنسا التي كانت السباقة في تعديل دستورها وإقرارها للأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين وذلك في التعديل الدستوري 2008 بموجب المادة 61-1 من الدستور الفرنسي[1]، وفي الطبيعة القانونية للدفع يتم التركيز على الجانب القضائي للدفع بعدم الدستورية باعتباره آلية رقابة لاحقة تمكن الأفراد من الطعن في النصوص التشريعية المطبقة عليهم في إطار دعوى قضائية منظورة أمام القضاء، وقد سلط الضوء على ضمان سمو الدستور ورفع الحماية القانونية للمكلفين، تمارس كوسيلة رقابية توازن بين الدفاع عن المصالح الفردية وصيانة النظام الدستوري العام[2].

من مظاهر الطبيعة القانونية الخاصة بالدفع بعدم الدستورية كونه لا يعتبر من قبيل المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل يظل رهينا بإرادة أطراف الخصومة كما أشرنا إليه سابقا، وعليه وكخلاصة لما تقدم: فإن الدفع بعدم دستورية القوانين يتخذ طبيعة استثنائية ومقيدة، من حيث كونه مشروطا، بمبادرة الخصوم، كما أنه يقدم في إطار دعوى قائمة، مما يميزه عن الدعاوى الأصلية المستقلة، ونتيجة لذلك فالقاضي بمجرد تقديم الدفع يوقف النظر في مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع دون أن يتعرض لموضوع الخصومة الأصلية، مما يبرز الطابع الإجرائي والوظيفي لهذا الدفع في حماية الحقوق والحريات[3].

ثانيا: الطبيعة الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

يشكل الدفع بعدم الدستورية أداة حماية ودفاع على غرار الدفوع الشكلية التي ترتبط بالإجراءات والتي تثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع، وإلا سقط الحق في الدفع علما أن المصلحة في الدعوة الدستورية مرتبطة أساسا بالمصلحة في الدعوة الموضوعية، وبالتالي فإن التكييف الأنسب للدفع بعدم الدستورية، والأصلح لحماية الحقوق والحريات أن يصنف على أنه دفع موضوعي وليس دفعا

[1]- رحموني محمد، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد، العدد1، 2019، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص75.

[2]- عادل دوادي، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة القانون والسياسية، العدد 16، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص ص 335-336.

[3]- كحلاوي عبد الهادي، "الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 18-16"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص3.

شكليا[1]، فالدفع بعدم الدستورية يتعلق بمراقبة مدى توافق النصوص التشريعية أو التنظيمية مع أحكام الدستور، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية[2]بالتالي فله طبيعة موضوعية تهدف الى حماية النظام الدستوري وضمان احترام مبدأ الدستور، بالنظر لكونه يتناول مضمون النصوص التشريعية ومدى توافقهما مع الدستور، وليس مجرد مسألة إجرائية تتعلق بالخصومة القضائية، فهدف هذا الدفع هو حماية علوية الدستور وضمان عدم تطبيق نصوص تشريعية، تتعارض مع أحكامه، مما يجعله ذو أثر يتجاوز النزاع القائم ويطال النظام القانوني بأكمله، كما أن الطعن الدستوري وإن نشأ في سياق دعوى معينة، إلا أن نتائجه تطال النص القانوني ذاته، لا فقط آثار تطبيقه في الخصومة، وبالتالي فإن الطبيعة الموضوعية لهذا الدفع تنبع من طبيعته كآلية رقابية تهدف الى صون مبدأ سمو الدستور وتعزيز الشرعية الدستورية في النظام القانوني، وقد دعمت هذه الطبيعة الموضوعية عدة مبررات والتي تتمثل في ارتباطه بمبدأ سمو الدستور، وأثره العام والشامل للجميع وليس فقط لأطراف الخصومة بل يؤدي لإلغاء النص التشريعي المطعون فيه، وطبيعته كآلية لحماية الحقوق والحريات، بالإضافة الى استقلال الدفع عن مآل الخصومة الأصلية فبمجرد إثارة الدفع يوجب على المحكمة الفصل فيه بجدية وتحليل موضوعي لأن المسألة تتعلق بدستورية نص تشريعي قد يبقى ساري المفعول ويطبق في نزاعات أخرى، ما يعزز استقلاله وطابعه الجوهري[3].

ثالثا: طبيعة الدفع بعدم الدستورية الإجرائية

يمتاز الدفع بعدم الدستورية بطبيعة إجرائية واضحة وملموسة، باعتباره لا يمارس بصورة مستقلة أو تلقائية، وإنما في إطار دعوى قضائية موضوعها يتعلق بتنازع قائم بين أطراف النزاع فهو دفع تبعي يثار أثناء النظر في نزاع عيني أمام جهة قضائية مختصة، ويخضع لمسار إجرائي محدد بموجب القانون العضوي رقم 22-19، ما يجعله خاضعا لمنطق الشكليات القضائية الملزمة، وتتجلى هذه الطبيعة في كون الدفع لا يحال مباشرة الى المحكمة الدستورية، بل يقدم في مرحلة أولى

[1]- دوار رشيدة، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص26-27.

[2]- عادل ذوادي، المرجع السابق، ص ص337-338.

[3]- عادل ذوادي، المرجع السابق، ص337.

أمام جهة الحكم العادي (القضاء العادي أو الإداري)، والتي تتولى بدورها فحص مدى استفاءه للشروط الشكلية والموضوعية، قبل أن تحيله الى الجهة القضائية العليا(المحكمة العليا أو مجلس الدولة) التي تبث في مدى جديته تمهيدا لإحالته عند الاقتضاء الى المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقة النص التشريعي للدستور[1].

كما يشترط أن يكون النص محل الدفع هو سبب حاسم في النزاع المطروح وأن ينطوي على مساس بحق أو حرية دستورية[2]، وفق ما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي 22-19[3]، ومن تم فإن الطابع الإجرائي لهذا الدفع لا يرتبط فقط بالتدرج في الإجراءات، بل أيضا بالتقيد بضوابط دقيقة تضمن الجدية والفعالية، وتكرس التوازن بين مصلحة النظام العام الدستوري وحقوق الأفراد المتقاضين، وبذلك فإن الدفع بعدم الدستورية يجمع بين البعد الإجرائي والتنظيمي من جهة، والبعد الحمائي للحقوق من جهة ثانية، مما يعكس طبيعته المركبة داخل المنظومة القضائية الدستورية، فهو لا يستهدف الفصل في أصل النزاع المعروض، وإنما يثار أثناء سير الخصومة أمام مختلف درجات التقاضي، ويخضع لقواعد شكلية وإجرائية. ويتمثل دوره في وقف تطبيق النص القانوني المطعون في دستوريته، دون أن يؤدي مباشرة الى إلغائه، بل يحال الأمر الى الجهة القضائية المختصة، للبث في مدى مطابقته لأحكام الدستور، ويترتب عن هذا الدفع امتناع القاضي عن تطبيق النص إذا ثبت عدم دستوريته، مما يعكس طابعه الإجرائي أكثر من كونه وسيلة موضوعية للطعن[4].

---

[1]- تونصير إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[2]- دعلاش عبد الكريم، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، وزارة العدل، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات، الجزائر، 10-11 ديسمبر، 2018، ص ص39-40.

[3]- المادة 2 من القانون العضوي رقم22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

[4]- بوطاس الحاسن، الدفع بعدم الدستوري، الجلسة العلمية الدعم العلمي للورشة المنعقدة يوم الأربعاء 20 نوفمبر 2024، مجلس قضاء قسنطينة، مصلحة العصرنة، موقع المحكمة العليا.https:// oraconstantine .com

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم تناوله في هذا الفصل، يمكن القول إن الدفع بعدم الدستورية يُعد من بين أبرز صور الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، وهو ما يُعزز من موقع الفرد في حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا. وقد جاء القانون العضوي رقم 22-19 ليشكل الإطار القانوني المحدد لممارسة هذه الآلية، من خلال ضبط شروطها وقواعدها وإجراءاتها في النظام القانوني الجزائري.

وقد أتاح هذا الفصل الوقوف على الإطارين المفاهيمي والتاريخي للدفع بعدم الدستورية، بما في ذلك التعاريف المتعددة التي تُظهر طبيعته المركبة، وكذا نشأته في الأنظمة المقارنة، قبل تكريسه

في الجزائر تدريجيًا منذ تعديل 2016، ثم تفعيله فعليًا بصدور القانون العضوي المذكور، وتأسيس المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020.

كما بيّنت الدراسة أن هذه الآلية تتميّز بطبيعتها القضائية والفرعية، كونها تُثار ضمن دعوى قضائية قائمة، وتُمارَس أمام جهة قضائية مختصة، مما يُضفي عليها طابعًا حمائيًا هامًا. وهي لا تُعد دعوى مستقلة، بل وسيلة قانونية تُفعَّل فقط أثناء سير خصومة قضائية.

تتجلى الأهمية القصوى للدفع بعدم الدستورية في كونه يضطلع بدور محوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال تمكين الأفراد من الاعتراض على النصوص القانونية التي يرون أنها تنتهك الدستور. كما تجعل هذه الآلية من القضاء أداة فعالة لضبط عمل السلطة التشريعية، من خلال ضمان خضوع القوانين لرقابة دستورية لاحقة، بما يحقق التوازن بين سلطة التشريع واحترام الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

ختامًا، وبعد أن تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للدفع بعدم الدستورية، من حيث المفهوم، النشأة، التطور، الخصائص، والشروط القانونية التي تنظمه وفقًا للقانون العضوي رقم 22-19، يتضح أن هذه الآلية تمثل تطورًا نوعيًا في النظام الدستوري الجزائري، ووسيلة فعالة لحماية مبدأ سمو الدستور وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. غير أن الإلمام الكامل بهذه الآلية لا يكتمل دون الوقوف على الجوانب العملية التي تحكم تفعيلها أمام القضاء، من حيث إجراءات الإثارة، آليات الإحالة، وطبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذا السياق. ومن ثم، سيكون الفصل الثاني مخصصًا لدراسة هذه الآليات الإجرائية التطبيقية، وتحليل الكيفيات التي يتم من خلالها تفعيل الدفع بعدم الدستورية ضمن المسار القضائي الجزائري.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19

شكل القانون العضوي رقم 22-19 نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث نظم آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة تمكن المتقاضين من إثارة الطعن في النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور أثناء سير الخصومة ويتميز هذا الدفع بطابع إجرائي واضح باعتباره لا يثار كدعوى مستقلة بل كدفع ثانوي ضمن خصومة قائمة أمام جهة قضائية، ويتقيد بشروط وشكليات دقيقة نص عليها القانون العضوي وتتم معالجة الدفع وفق منظومة إجرائية، مركبة، تبدأ بمرحلة التصفية الأولية أمام الجهة القضائية المرفوعة أمامها النزاع التي تتولى فحص مدى استيفاء الدفع للشروط القانونية، ثم مرحلة التصفية المزدوجة، حيث تجري المحكمة العليا أو مجلس الدولة تقييما إضافيا قبل إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية وتكتسي القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن هذه الدفوع أهمية بالغة إذ تتمتع بأثر ملزم وعام لا يقتصر فقط على أطراف النزاع بل يمتد إلى كل السلطات والجهات ما ينتج آثار قانونية جوهرية أبرزها إلغاء النص المخالف للدستور أو وقف تطبيقه .

بناء على ما سبق يسعى هذا الفصل إلى تحليل الطابع الإجرائي للدفع بعدم الدستورية في ضوء مقتضيات القانون العضوي رقم 22-19 مع التوقف عند مراحل المعالجة القضائية له أمام الجهات القضائية ا

(المبحث الأول) ثم أمام المحكمة الدستورية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: الإجراءات على مستوى الجهات القضائية

يمثل تفعيل الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية الأدنى أول مراحل ممارسة هذه الآلية الرقابية إذ أجاز القانون العضوي رقم 22-19 للأطراف إثارة الدفع أثناء سير الخصومة أمام القضاء العادي أو الإداري، وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تحدد مدى قابلية الدفع للانتقال إلى المستويات العليا من الرقابة القضائية وقد اسند المشرع إلى القاضي العادي أو الإداري مهمة التحقق من مدى ارتباط الدفع بالنزاع ومدى جديته قبل اتخاذ قرار الإحالة إلى الجهة القضائية العليا المختصة ويتفرع هذا المبحث إلى مطلبين يتناول **(المطلب الأول)** الإجراءات على مستوى جهة القضاء الأدنى، أما **(المطلب الثاني)** يتناول الإجراءات على مستوى جهة القضاء العليا .

المطلب الأول: الإجراءات والمراحل على مستوى الجهات القضائية

يعد القضاء الأدنى المرحلة الأولى في درجة الدفع بعدم الدستورية حيث يتم تقديمه أمام المحاكم العادية والإدارية خلال النظر في النزاع في هذه المرحلة يتولى القاضي القيام بتصفية أولية للدفع لتحديد ما إذا كان يستدعي الإحالة إلى الجهة القضائية العليا المختصة إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويتناول هذا المطلب عدة فروع حيث يعالج **(الفرع الأول)** الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي، أما **(الفرع الثاني)** يدرس الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري، أما **(الفرع الثالث)** يتناول الدفع أمام الجهات القضائية الخاصة، أما **(الفرع الرابع)** يعالج مسألة قرار إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ووصولا إلى **(الفرع الخامس)** الذي عالج مسألة رفض إرسال الدفع إلى المحكمة أو مجلس الدولة .

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي

استنادا إلى المادة 188 من الدستور الجزائري وإلى أحكام القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والقانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 12 نوفمبر 2022، يجوز لأي طرف في دعوى قضائية إثارة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يراد تطبيقه على النزاع

المعروض متى تبين أن هذا الحكم ينتهك الحقوق والحريات التي يقرها الدستور[1]، وبموجب التعديلات الواردة في القانون العضوي رقم 22-19 تم توسيع نطاق الجهات القضائية التي يمكن أن يثار أمامها هذا الدفع، حيث يمكن التمسك به أمام محاكم الدرجة الأولى بكل أقسامها سواء المدنية أو الجزائية، وأمام قاضي التحقيق مع الإحالة في هذه الحالة إلى غرفة الاتهام للفصل في مدى جدية الدفع مقبولا لأول مرة أمام الجهات الاستئنافية بل ويمكن تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا حسب الاختصاص[2] .

أولا: الدفع بعدم الدستورية أمام الدرجة الأولى :

استنادا إلى ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي رقم 19/22، يتضح أن المشرع كرس للمتقاضي الحق في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يراد تطبيقه على النزاع، وذلك ابتداء من أول درجة من درجات التقاضي، كما أتاح له بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة ممارسة هذا الدفع أثناء مرحلة التحقيق الجزائي متى توافرت شروطه القانونية وفي هذه الحالة يعرض على غرفة الإتهام للفصل في مدى جديته، بناء على الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق[3].

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس القضائي :

أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام جهة الاستئناف، في حال لم يثار أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء بسبب النسيان أو التغافل ويجوز للمتقاضي في هذه الحالة تدارك ذلك أمام قضاة الاستئناف شريطة احترام نفس القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1]- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2]- المادة 15 من القانون العضوي رقم 22- 19 ،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3]- عمر شتوح، العيداني آمال، المرجع السابق، ص429 .

[4]- المرجع نفسه، ص159 .

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري

تعتبر المحكمة الإدارية الجهة القضائية المختصة عملا بأحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث تختص بالفصل في المنازعات الإدارية في الدرجة الأولى وفقا للمادة 09 من نفس القانون تصدر هذه المحكمة أحكاما قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بصدور القانون العضوي رقم 13/22 وتشمل اختصاصاتها جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها[1].

حيث إذا استوفى الدفع بعدم الدستورية الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-19 فإن الجهة القضائية المختصة تحيله مباشرة إلى مجلس الدولة للنظر في مدى توفر مبررات الإحالة إلى المحكمة الدستورية، أما إذا ارتأت الجهة القضائية عدم توفر تلك الشروط وقررت رفض الإحالة فإنها تلتزم بتبليغ قرار الرفض إلى الأطراف، وذلك لتمكينهم من إثارة الدفع مجددا عند الطعن في الحكم الصادر في موضوع النزاع، سواء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة[2]، حيث أنها ورغم أنها جهة قضائية تختلف عن جهات القضاء العادي من حيث الأطراف والموضوع منح المشرع الجزائري للأطراف المتنازعة الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الإدارية كضمانة لسمو الدستور وحماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا[3].

[1]- المادة 8 من القانون العضوي رقم 22-10 الموؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم القضائي الجريد الرسمية ج ج د ش العدد 41 الصادرة في 16 جوان سنة 2022 .

[2]- المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-19 ،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3]- عمر شتوح، العيداني آمال، المرجع السابق، ص 430 .

الفرع الثالث: الدفع أمام الجهات القضائية الخاصة

أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات :

بناء على دراسة أحكام القانون العضوي رقم 22-19، يتضح أن المشرع قد تراجع عن القيد الذي كان مقررا بموجب القانون العضوي رقم 16-18 الملغى، والذي كان يمنع تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ففي ظل التنظيم القانوني الجديد لم يحتفظ المشرع بهذا القيد، مما يعني أنه أصبح من الجائز قانونا تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العسكرية :

تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 05 -10 المتعلق بالتنظيم القضائي قد افرد فصل خاص تحت عنوان " الجهة القضائية المتخصصة " وتضمن في طياته تنظيما خاصا بالمحاكم العسكرية، مما كرس الطابع الاستثنائي والمستقل لهذه الجهات إلى أن القانون العضوي رقم 22-10 الذي حل محل القانون السابق تدارك هذا التمييز وإدراج المحاكم العسكرية ضمن الباب الثالث المعنون " بتنظيم القضاء العسكري"، وتحديدا في القسم السادس منه وهو ما يمثل تحولا في النظرة التشريعية إلى موقع القضاء العسكري داخل المنظومة القضائية الوطنية[2].

فهذا الإدراج الجديد يمكن أن يفهم ضمنيا على أن المحاكم العسكرية أصبحت جزءا من القضاء العادي، مما قد يفتح المجال قانونيا لتطبيق أحكام القانون العضوي رقم 22-19 عليها.

الفرع الرابع : إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة

عندما تفصل الجهة القضائية المختصة في جدية الدفع بعدم الدستورية وتقر بتوافر شروطه، فإنها تلزم بإرسال قرارها إلى الجهة القضائية العليا المختصة، سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مرفقا بجميع مذكرات وعرائض الأطراف المعنية في الدعوى[3]، ويتعين إرسال القرار خلال أجل لا

---

[1]- عمر شتوح، العيداني آمال، المرجع السابق، ص 431 .

[2]- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 10 ماي سنة 2020 يتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]- أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص73.

يتجاوز (10) أيام من تاريخ صدوره مرفقا بالوثائق اللازمة مع الإشارة إلى أنه يعد نهائيا في هذه المرحلة ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية[1]، وتتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع وذلك بعد أخذ رأي النائب العام أو محافظ الدولة وفقا لاختصاص كل منهما[2] ويعد هذا الإجراء جوهريا في مسار التصفية، يهدف إلى ضمان جدية الدفع وملائمته من الناحيتين الشكلية والموضوعية قبل إحالته للجهة القضائية العليا فإذا لم تقم بهذا الإجراء يقضي بعدم قبولها مما يصبح الدفع بعدم الدستورية دون جدوى[3]ويبلغ قرار لإحالة إلى جميع أطراف الدعوى فور صدوره على سبيل الإعلام دون أن يترتب منه أي أثر طعني[4].

من خلال استقراء أحكام القانون العضوي رقم 22-19 يلاحظ أن المشرع لم يضع تنظيما دقيقا لكيفية تبليغ قرار الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما لم يحدد الشكل الذي يجب أن يتخذه هذا التبليغ، غير أن المادة 18 من ذات القانون جاءت لتسد هذا الفراغ التشريعي جزئيا، إذ نصت صراحة على أنه بالإضافة إلى تطبيق أحكام هذا القانون العضوي، تطبق أيضا الأحكام المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك حسب طبيعة الدعوى المطروحة والجهة القضائية المختصة[5].

---

[1]- سعودي نسيم، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر"، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص230.

[2]- سميرة عتونة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020، ص52.

[3]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص14 .

[4]- العمراني محمد لمين، " الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد02، جامعة الجزائر 01، سنة 2020، ص604 .

[5]- مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024/2023، ص289 .

ويفهم من ذلك أن المشرع قد اعتمد على الإحالة الضمنية إلى القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وبناء عليه فإن قضاة الموضوع الذين يثار أمامهم الدفع بعدم الدستورية يتولون فحص مدى استيفائه للشروط القانونية المقررة، فإذا تبين لهم توافرها، يحيلون الدفع فورا إلى الجهة القضائية المختصة، المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب قرار معلل لتقوم هذه الأخيرة بإحالته للمحكمة الدستورية[2].

الفرع الخامس: قرار رفض إرسال بعدم الدستورية

في حال صدر قرار عن الجهة القضائية المعنية برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه يتعين على أمانة الضبط القيام بإبلاغ هذا القرار إلى جميع أطراف الخصومة القضائية المعنية[3]، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام (03) كاملة تحتسب ابتداءً من تاريخ صدور القرار[4] ولا يمكن أن يكون هذا القرار محل أي طعن أو اعتراض من قبل الأطراف باعتباره قرارا نهائيا تصدره الجهة القضائية المختصة في إطار سلطتها التقديرية إلا في الحالة التي يرفع فيها طعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه[5].

حيث يبلغ قرار رفض الإرسال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة مرفقا بالعرائض إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط ويقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة[6].

---

[1]- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]- محمد بوسلطان، إلياس إمام، القانون العضوي رقم 18- 16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية تعليق " مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص32 .

[3]- صافي حمزة، المرجع السابق، ص175 .

[4]- تبينة حكيم، المرجع السابق، ص106 .

[5]- المادة 24 من القانون العضوي رقم 19/22،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[6]- شامي يسين، لعروسي أحمد، "آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون رقم 18- 16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تغنى بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد08، العدد01، جامعة أحمد زبانة، بغليزان، سنة 2019، ص23 .

قد أوضحت الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بتنظيم الدفع بعدم الدستورية أنه لا يجوز إثارة الدفع مجددا إلا أمام جهة الاستئناف أو النقض، وهو ما يفهم منه صراحة أنه في حال تم رفض الدفع بعدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع فإنه لا يمكن إعادة طرحه أمام محكمة من ذات الدرجة أو أدنى سواء في إطار الاستئناف أو النقض وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا[1] غير أن هذا التوجه التشريعي يختلف عن النهج الذي اعتمده كل من المشرع الفرنسي والمغربي حيث أتاح إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية العليا أي محكمة النقض[2]، كما أن القرار الصادر بخصوص مذكرة الدفع بعدم الدستورية إما أن يكون بقبول الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة متى استوفت المذكرة الشروط القانونية أو أن يرفض الإحالة لعدم تحقق هذه الشروط وفي الحالة الأخيرة تستمر المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، غير أن مبدأ الشرعية وضمان الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور يفرضان على الجهة القضائية المقررة في الدفع خاصة في حالة الرفض أن تبرر قرارها تسبيبا واضحا ومعلل ورغم أن القانون العضوي رقم 22-19 كما هو الحال في القانون السابق لم يورد نصا صريحا يلزم جهة الفصل بتسبب قرار الرفض[3].

المطلب الثاني : الإجراءات على مستوى جهات القضاء العليا

تعد الجهة القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة الضمانة الأساسية لحسن تطبيق القانون والتوحيد الاجتهاد القضائي في النظام القضائي الجزائري، إذ أن دورها لا يقتصر على الفصل في الطعون بالنقد أو دعاوي الإلغاء بل يمتد ليشمل الرقابة على سلامة القرارات الصادرة من الجهات القضائية الأدنى ومدى احترامها لمبادئ العدالة ومقتضيات الشرعية القانونية، ولأجل إحاطة

[1]- مشري جمال، المرجع السابق، ص287 .

[2]- بلخيري أحمد، شامري عمر، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد الأول، مارس 2023، ص139 .

[3]- فرحات أعميرو، المرجع السابق، ص24 .

بمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الإجراءات سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فروع رئيسية كما يلي:

الفرع الأول: طرق إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية

الفرع الثاني: إجراءات الفصل الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة

الفرع الأول: طرق إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية

ينص القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بتنظيم الدفع بعدم الدستورية على أربع حالات يمكن من خلالها إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة للنظر في مدى جدية الدفع المشار وهي كالتالي الحكم بإرساله **(أولا)** الاعتراض على حكم برفض إرساله **(ثانيا)** والدفع لأول مرة عند الطعن بالاستئناف أو النقض **(ثالثا)** أو إثارته حال النظر في خصومة أول وآخر درجة **(رابعا)**.

أولا: طريق الحكم بإرسال الدفع

بموجب أحكام المادة 20 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة على المحكمة الدستورية يمكن إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بدفع بعدم الدستورية عن طريق صدور حكم عن الجهة القضائية المختصة يقرر فيه الإحالة الفورية والمسببة لهذا الدفع إلى الجهة القضائية العليا المعنية وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب طبيعة الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى[1].

ثانيا: طريق الاعتراض على حكم برفض إرسال الدفع

نصت المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة على المحكمة الدستورية على أنه " يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه"[2].

[1]- فرحات أعميور، المرجع السابق، ص25 .

[2]- المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-19 ،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

بمعنى أن قرار الرفض باعتباره قرارا قضائيا له أثر مباشر على حقوق الأطراف لا يعد من القرارات غير القابلة للطعن خاصة إذا كان قد صدر دون تعليل كاف، أو في حالة مخالفة شروط الدفع كما حددها القانون ويكون الطعن في الحكم النهائي الصادر في القضية الأصلية أو جزء منه[1] وبالتالي فإن الإبلاغ بقرار الرفض ليس إجراء شكليا فقط بل هو ضمانة إجرائية تمكن الطرف المعني من استعمال حقه في الرد أو الطعن ضمن الأطر التي يسمح بها القانون[2].

ثالثا : الدفع لآمرة مرة بمناسبة الطعن بالاستئناف أو النقض

يقتضي هذا المسلك في الإخطار تقديم الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي أو تنظيمي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بمناسبة الطعن المرفوع أمامها عن طريق الاستئناف أو النقض بحسب الحالة، وتختص الجهتان المذكورتان في هذه الحالة، بالنظر في مدى جدية الدفع المشار وفي حالة ثبوت جدية الدفع وكونه مؤسسا تحال المسألة على سبيل الأولوية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها وفقا لإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-19 [3].

رابعا: إثارة الدفع بمناسبة النظر في خصومة في أول وآخر درجة

ينص هذا الإخطار بإثارة الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند نظرهما في دعوى يختصان بالفصل فيها بصفة أصلية وعلى درجة واحدة وذلك لأول مرة ودون سبق عرضه أمام جهة قضائية أدنى مما يمكن لأحد أطراف الدعوى القضائية أن يثير أثناء النظر فيها أمام جهة قضائية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذ تبين له أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[4].

كما يجمع الفقه الجزائري على أن تحديد أجل شهرين (02) أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الجهة المختصة قبل الإحالة إلى المحكمة الدستورية يعد ضمانة لفعالية الإجراء لما يحققه

[1]- بن ناصف مولود،" إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد4، ديسمبر 2022، ص61 .

[2]- إبراهيمي عبد السلام، رزقط عمر، المرجع السابق، ص101 .

[3]- فرحات أعميور، المرجع السابق، ص25 .

[4]-المادة 1/15 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المقدمة أمام المحكمة الدستورية .

من توازن بين ضرورة دراسة جدية الدفع وعدم إطالة أمد الفصل في النزاع الأصلي[1]، وذلك من تاريخ توصلها بالدفع أو بقرار إرسال الدفع[2]، وحسب محمد الروابحي :" .... إن هذه الحالة تتعلق إما بقضية يوجد فيها شخص محروم من الحرية أو قضية ترمي إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو قضية ينبغي الفصل فيها في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال "[3].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة

أسندت مهمة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري اللذان تم تأسيسهما بموجب القانونين العضويين رقم 01/98 و02/98 الصادرين بتاريخ 30 ماي 1998 حيث تختص الأولى بالفصل في القضايا المدنية والجزائية في نطاق القضاء العادي، بينما يختص الثاني بمنازعات القضاء الإداري لاسيما ما تعلق بمنازعات السلطة العامة ومن أجل تكييف هذه المؤسستين مع التطورات الدستورية تم تعديل القانون الأساسي لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 22-11[4]، وبذلك أصبحت كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة تمثلان حلقة وصل جوهرية بين القضاء العادي والإداري من جهة والمحكمة الدستورية من جهة أخرى من خلال تصفية الدفوع وضمان جديتها قبل إحالتها للهيئة المختصة بالرقابة الدستورية وبالتالي تناط بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، باعتبارهما أعلى هرم في الترتيب التنظيمي للقضاء

---

[1]- أحمد بن زيان، "عبد العالي حاجة نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص1180 .

[2]- عبد الرشيد طبي، دور البعثات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة ألقاها خلال الندوة الدولية المنعقد بالمجلس الدستورية، فبراير، 2020 . coursupreme@coursupreme.dz

[3]- محمد روابحي، إجراءات المطبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مسألة الدفع بعدم الدستورية – عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية المتعلقة بالجزائر يومي 10 و11 ديسمبر 2018، ص6 .

[4]- القانون العضوي رقم 11/22 مؤرخ في ذي القعدة 1443هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998م والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر ج ج، العدد41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022 .

العادي والإداري، مهمة تلقي الدفوع بعدم الدستورية المحالة من الجهات القضائية الأدنى درجة وذلك بعد تصفية أولية تقوم بها هذه الأخيرة، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية الخاضعة لاختصاص المحكمة العليا تندرج ضمن القضاء العادي كما حددها القانون رقم 10/22 المتعلق بتنظيم القضاء العادي لاسيما في مادته الثالثة[1] وتشمل المحاكم، المجالس القضائية والغرف التابعة للمحكمة العليا، ولهذا الغرض تنشأ داخل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة هيئة مختصة تعود إليها الفصل في مدى جدية الدفع بعدم الدستورية قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية وتعد هذه الهيئة آلية تصفية داخلية تمكن الجهة القضائية العليا من ممارسة رقابة أولية على طبيعة الدفع[2] والتأكد بأنه مؤسس على مبررات جدية[3].

بمجرد تلقي الهيئة المختصة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار الإحالة بشأن الدفع بعدم الدستورية، مرفقا بمذكرات الأطراف وعرائضهم يباشر الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، بحسب الجهة المختصة، إجراء تمهيديا يتمثل في استطلاع رأي كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة[4].

حيث يطلب منهما تقديم التماسات مكتوبة تعبر عن ملاحظتهما القانونية خلال أجل أقصاه خمسة أيام (05) من تاريخ الإحالة[5]، الهدف من هذه الخطوة هو تعزيز الموضوعية من خلال أخذ رأي جهة الإدعاء أو النيابة في الأمر، وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مدى جدية الدفع

[1]- القانون العضوي رقم 10/22 الموؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم القضائي الجريد الرسمية ج ج د ش العدد 41 الصادرة في 16 جوان سنة 2022 .

[2]- آيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص74 .

[3]- شوقي يعيش تمام، "أحكام دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020 من متطلبات التأهيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة) "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، مارس 2021، ص25 .

[4]- مشري جمال، المرجع السابق، ص291 .

[5]- المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

بعدم الدستورية في أجل أقصاه شهران (02)[1] من تاريخ استلام قرار الإرسال الصادر عن الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع[2].

يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشأن إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وفي حالة تعذر حضوره يخول نائب الرئيس لرئاسة الهيئة بصفة قانونية، وتتكون هذه الهيئة بالإضافة إلى الرئيس من رئيس الغرفة المختصة بالنزاع وثلاثة مستشارين[3] يتم تعيينهم بحسب الحالة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة[4]وفقا للتنظيم الداخلي لكل جهة[5] .

إذ انقضى الأجل محدد قانونا للفصل في مدى جدية الدفع بعدم الدستورية والمقدر بالشهرين من تاريخ إتمام ملف الإحالة دون أن تصدر المحكمة العليا أو مجلس الدولة في موضوع الدفع يحال تلقائيا[6] إلى المحكمة الدستورية دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء إضافي .

رغم أن القانون العضوي الجزائري رقم 22-19 قد حدد مدة الفصل بشهرين إلى أن هذه المدة تعتبر طويلة نسبيا مقارنة ببعض الأنظمة القانونية المقارنة على سبيل المثال التشريع البحريني حدد هذه المدة بشهر واحد فقط وهو ما يعد فترة معقولة من حيث سرعة الفصل في الدفوع[7] .

---

[1]- تبينة حكيم، " آلية الدفع بعدم الدستورية من الرقابة المجردة المسبقة الى الفعلية الاحقة للحقوق والحريات – دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي " ، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث جامعة محمد لمين دباغين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جوان 2020،ص151 .

[2]- المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3]- المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[4]- جباري عبد المجيد، سبق الدفع بعدم دستورية القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2019، ص22.

[5]- بن عودة حسكر مراد، "الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاد القواعد الدستورية للحقوق والحريات"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص163 .

[6]- حنان مزهود، "الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 16/18 رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص585 .

[7]- خلوفي خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020" ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، نوفمبر2021، ص287.

يعلم القرار الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشأن الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي تولت إحالته كما يتم تبليغه إلى أطراف الخصومة المعنيين خلال أجل أقصاه 10[1] أيام ويرسل القرار مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف[2] .

بناء على ذلك فإن القرار الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة يتخذ إحدى الصورتين التاليتين بحسب ما تسفر عنه دراسة الدفع من حيث الجدية فقد تتخذ الجهة القضائية المختصة سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، وذلك في حالة عدم توفر الشروط القانونية أو عدم توفر الجدية اللازمة، ويتم هذا الرفض بموجب قرار مسبب يتضمن التعليلات القانونية التي بني عليها[3]، وتهدف هذه الخطوة إلى ضمان الشفافية وتمكين متقاضين من التفاعل مع مستجدات المسار الدستوري للدعوى .

كما يجوز أن يثار الدفع بعدم الدستورية بصفة مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع وفي حالة تم تقديم الدفع لأول مرة أمام إحدى هاتين الجهتين يحال إلى الهيئة المختصة داخلهما للفصل في مدى جديته طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها[4]، وهنا تفصل فيه على سبيل الأولوية في إحالته للمحكمة الدستورية، تثور هذه الحالة عندما ترفض الجهة القضائية التي تنظر في النزاع الموضوعي إحالة الدفع بعدم الدستورية، أو عندما يفوت على الأطراف إثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع سواء أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو قاضي التحقيق الجزائي[5]، كما أنه بالرغم من أن الدفع بعدم الدستورية قد يثار في

---

[1]- العيداني سيهام،"دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد03، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، السنة 2022، ص 758 .

[2]- المواد 41/40 من القانون العضوي رقم 22-19 ،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3]- حنان ميساوي، المرجع السابق، 647 .

[4]- Dr. Nawal Laslaj, Dr. Hamada Lamia, op.cit.p21

[5]- مشري جمال، المرجع السابق، ص292 .

مراحل معينة من الدعوى القضائية إلى أن الأطراف في القضية لا يفقدون حقهم في تقديم هذا الدفع أي أن هذا الحق لا يقتصر فقط على مرحلة معينة بل يمتد ليشمل جميع مراحل التقاضي[1] .

عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية يصبح هذا الدفع نقطة محورية في سائر الدعوى القضائية فالمحكمة الدستورية هي الجهة الواحيدة المختصة بالفصل في مدى دستورية القوانين وعليه فإحالة هذا الدفع إليها يتطلب توقفا في الإجراءات أمام المحكمة المعنية بالقضية أي أرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية[2] .

غير أنه هو كما هو الحال مع معظم القواعد القانونية هناك استثناءات أوردها المشرع على القاعدة العامة التي تقضي بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية هذه القاعدة تهدف إلى ضمان أن القوانين التي يتم تطبيقها في القضايا تكون متوافقة مع الدستور ولذا يتعين تعليق الإجراءات حتى يتم البث في دستورية القانون[3] وذلك في حالات التي يكون فيها المعني محروما من الحرية بسبب القضية، أي إذا كان موقوفا على ذمتها، أو إذا كانت الدعوى تهدف إلى إنهاء هذا الحرمان من الحرية، كأن يتوقع صدور حكم بالبراءة يؤدي إلى الإفراج عنه، كما يستثنى من الإرجاء إذا كانت الجهة القضائية مقيدة بآجال قانونية للفصل أو إذا كانت طبيعة الدعوى تقتضي النظر فيها بصفة مستعجلة، مع مراعاة أحكام المادة 34 من القانون 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة على المحكمة الدستورية [4].

في حالة رفض المحكمة العليا، ومجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية توجه نسخة معللة من قرار الرفض إلى هذه الأخيرة، يقيد هذا القرار في سجل خاص يمسك لدى

---

[1]- مواقي بناني أحمد، " الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة الدستورية والأنظمة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد03، سنة2022، ص108 .

[2]- محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2022/2021، ص181 .

[3]- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بين الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص95 .

[4]- مشري جمال، المرجع السابق، ص292 .

أمانة ضبط المحكمة الدستورية تحت عنوان "سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية" كما يعلم أعضاء المحكمة الدستورية بهذا القرار وتسلم لهم نسخة منه[1] .

كما تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة بإرسال القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع والتي تتولى تبليغه إلى أطراف القضية في آجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامه وذلك قصد تمكينه من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[2] .

أما في حالة تقاعس المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية داخل الأجل المحدد قانونا يحال الدفع تلقائيا المحكمة الدستورية، ما يفهم منه أن هذا الإجراء يحمل طابعا جزائيا ضد الجهة القضاء التي لم تلتزم بالأجل مما يعكس حرص المشرع على عدم عرقلة البث في النزاع الأصلي[3]، ورغم أن النص القانوني لم يفصل في كيفية تنفيذ هذه الإحالة تلقائيا إلا أن الفهم الضمني يشير إلى التزام الجهة القضائية المعنية بإرسال ملف الدفع إلى المحكمة الدستورية بمجرد انتهاء المهلة[4]تفاديا لأي فراغ أو تعطيل سير العدالة .

المبحث الثاني : الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

يعد الفصل النهائي للمحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية من أبرز مظاهر تكريس سمو الدستور وترسيخ دولة القانون إذ تتولى المحكمة البث في مدى مطابقة الأحكام التشريعية للدستور بناء على إحالة واردة من جهة قضائية في إطار دعوى قائمة وقد كرس القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بتنظيم الدفع بعدم الدستورية جملة من الإجراءات الدقيقة التي تضمن البث الموضوعي في الدفع، مع منح المحكمة سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتتجلى أهمية هذه القرارات في أنها لا تقتصر على الفصل في النزاع المعروض فحسب

[1]- المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[2]- المادة 37 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[4]- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر ق ع/ مؤرخ في 2 أوث 2018 المتعلق بمراقبه القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

بل تتعداه إلى إلغاء الأحكام التشريعية المخالفة للدستور، كما يترتب عن ذلك إلزام جميع السلطات سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بالامتثال للقرار ما يعكس الطابع الملزم والنافد لهذه الرقابة وبالنظر إلى الطبيعة المركبة لفصل المحكمة الدستورية في الدفع يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال مطلبين تناول في **(المطلب الأول)** إجراءات الدفع بعدم وصوله إلى جهات القضاء العليا، أما في **(المطلب الثاني)** عالجنا فيه الآثار المتعلقة بالنصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية .

المطلب الأول: إجراءات الدفع بعد وصوله إلى جهات القضاء العليا

تعرض مسألة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية بواسطة إحالة صادرة عن إحدى الجهات القضائية العليا وذلك عند استفاء الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة أثناء النظر في الدعوى وقد حدد القانون العضوي رقم 22-19 الإجراءات الدقيقة التي يتم إتباعها أمام المحكمة الدستورية، سواء فيما يتعلق بشروط قبول الإحالة أو بآجال النظر، أو بكيفيات إصدار القرارات وعلى ضوء هذه الإجراءات شكلت قرارات المحكمة الدستورية مرجعا هاما لإبراز اجتهادها القضائي مما يضمن حماية سمو الدستور، وبناء على ما سبق يمكن دراسة هذا الموضوع عن طريق تقسيمه إلى الفروع التالية **(الفرع الأول)** تبليغ قرار الإحالة الدفع بعدم الدستورية للجهات المعنية **(الفرع الثاني)** الإجراءات والآجال **(الفرع الثالث)** دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية **(الفرع الرابع)** المداولة **(الفرع الخامس)** التبليغ والنشر قرار المحكمة الدستورية **(الفرع السادس)** تحليل جملة من نماذج قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة الدفع بعدم الدستورية للجهات المعنية

تتولى المحكمة الدستورية إشعار رئيس الجمهورية فور تلقيها القرار المتعلق بإحالة الدفع بعدم الدستورية الصادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة[1]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري التي تنص على أن المحكمة الدستورية هي المختصة بمراقبة دستورية

[1]- المادة 37 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

القوانين إذ تبين أن هناك شكوكا في دستورية قانون أو مرسوم تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بإحالته للمحكمة الدستورية وتخطر رئيس الجمهورية بالقرار الصادر[1].

كما تتضمن المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة على المحكمة الدستورية أنه في حال تقاعست الجهات القضائية المعنية عن اتخاذ القرار في الآجال المحددة يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ استلامها لقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية[2]، حيث تكرس هذه الآلية مبدأ السرعة في الفصل في المسائل الدستورية وتجنب الدفع خطر الإهمال أو التماطل مما يعزز الرقابة على دستورية القوانين[3].

كما تقوم المحكمة الدستورية بعد إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بإرسال نسخة من هذا الإخطار مرفقة بمذكرات وعرائض الأطراف المعنية غير تلك المتعلقة بالدعوى الأصلية كون المحكمة تفصل في الدفع في إطار دعوى مجردة مستقلة عن الأطراف إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وذلك لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم بشأن الدفع المعروض حسب نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة على المحكمة الدستورية [4]، غير أنه في هذا الصدد تسأل حول الغاية التي توخاها المشرع من وراء اشتراط إعلام هذه الجهات رغم أنها تملك بدورها صلاحية الإخطار[5].

---

[1]- المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]- Dr. Nawal Laslaj, Dr. Hamada Lamia, op.cit.p 22.

[3]- جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة النموذج الجزائري، الطبعة الأولى، بيت أفكار الدار البيضاء، الجزائر 2020، ص147 .

[4]- فرحات أعميرو، المرجع السابق، ص28 .

[5]- د. زاير إلهام، د. بالماجي زين العابدين، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، أكتوبر2019، ص487 .

الفرع الثاني: الإجراءات والآجال

أولا: التسجيل: تباشر هذه الإجراءات ابتداء من تاريخ إحالة القضية من القضاء المركزي[1] يتم تسجيل الإحالة في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية على مستوى كتابة ضبط المحكمة الدستورية مرفقة – عند الاقتضاء – بمذكرات الأطراف والوثائق المؤيدة، وقد نظم النظام الداخلي المحكمة الدستورية هذه الإجراءات[2] بما يضمن توحيد المسار الإجرائي وتحقيق الفعالية في معالجة الدفوع المثارة، ويتم فور تسجيل قرار الإحالة إشعار كل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول، إضافة إلى الأطراف المعنية قبل تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم، والذي نص عليه القانون العضوي رقم 19/22 في المادة 38 منه[3] أكد عليها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في المواد من 18 الى 17 منه[4] " وهو ما سبق تطرق إليه في الفرع الأول"، حيث يعد تاريخ تسجيل قرار الإحالة هو التاريخ الذي تحتسب منه بداية سريان مهلة الفصل في الدعوى[5].

ثانيا: الآجال: قام المؤسس الدستوري من ضبط الأجل المحددة للفصل في الدفع بعدم الدستورية في أجل أقصاه أربعة أشهر (04) مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة فقط ولمدة مماثلة[6].

هذا ما نصت عليه المادة 195 الفقرة 02 من التعديل الدستوري "عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذه الآجال مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى

---

[1]– بودواية محمد، د. ميمونة سعاد، "تحديد شروط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعيدة على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد01، جامعة أبي بكر بالقائد، كلية الحقوق، تلمسان، 2022، ص899 .

[2]– عبد النور قراوي،" إجراءات الفصل بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 والقانون رقم 22-19"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2024، ص559 .

[3]– المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[4]– المواد من 18 الى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[5]– بودواية محمد، د ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص899 .

[6]– غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في الظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد4، 2020، ص38 .

الجهة القضائية صاحبة الإخطار"[1]، تعد هذه الأجال معقولة لاسيما مع إمكانية تمديدها إذ تتيح للجهات المختصة وقتا كافيا لإتخاذ قرارها دون استعجال، كما تساهم في تجنب تراكم القضايا أمام الجهات القضائية الدستورية.

ثالثا: الوجاهية : يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي تحكم سير العدالة الدستورية إذ يكرس الحق في الاطلاع المتبادل والرد على الدفوع وأسانيد الخصوم وهي ضمانة من الضمانات التي منحها المشرع لهم وهو ما أكد عليه النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[2]، حيث أن جلسات النظر في الدفع بعدم الدستورية تحضر من قبل المحامين والأطراف المعنيين وممثل الحكومة حيث تعرض الملاحظات شفويا بواسطة محاميهم وتعقد هذه الجلسات كأصل عام بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك إذا اقتضت خصوصية القضية ذلك أو مراعاة النظام العام عقد الجلسة في جلسة غير علنية[3].

ويجوز لممثل الحكومة تقديم ملاحظاته بطلب من رئيس المحكمة الدستورية حيث يجب تقديم هذه الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة باللغة العربية في حدود 15 دقيقة[4]، كما يجوز للمحكمة الدستورية إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب من النيابة العامة أو من محافظ الدولة تقديم ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية وذلك في إطار اختصاصاتهم وبما يتماشى مع مقتضيات احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفع ودون المساس بحياد المحكمة واستقلالية وظيفتها القضائية[5]وتشدد المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19 على أهمية تبليغ الرسمي لقرار المحكمة الدستورية إلى مختلف الهيئات العليا في الدولة حيث يوجه القرار إلى رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة

[1]- المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 .

[2]- عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص560 .

[3]- د. غربي حسن، المرجع السابق، ص35 .

[4]- المادة 30 من النظام النحل لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[5]- المادة 02/17 من القانون العضوي رقم 19.22،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

حسب الحالة ورئيسي غرفتي البرلمان كما يبلغ إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع[1].

كما تلتزم السلطات والأطراف المعنية بتقديم ملاحظاتهم الكتابية خلال آجل 20 يوما من تاريخ إشعارهم بقرار الإحالة[2]، ووفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 20 والتي تؤكد على ضرورة تبليغ هذه الملاحظات إلى باقي الأطراف مع منحهم مهلة إضافية قدرها 10 أيام للرد عليها كتابيا ويملك رئيس المحكمة الدستورية صلاحية تمديد هذه الآجال بناء على طلب مبرر من الجهات المعنية[3].

غير أنه في حال الإخلال بهذه الآجال سواء بعدم إرسال الوثائق أو الملاحظات المطلوبة خلال المهنة المحددة فإنها تستبعد من ملف الدعوى[4].

رابعا: التمثيل: يعد الدفع بعدم الدستورية من الصلاحيات الإجرائية التي تمارس ضمن الدعوى الأصلية أمام الجهات القضائية ويؤول الاختصاص في إثارته كقاعدة عامة إلى المحامي بصفته الممثل القانوني للمتقاضي أمام جهة القضاء العادي أو الإداري وكونه المؤهل قانونا لمباشرة الأعمال الإجرائية باسم موكله[5].

حيث نصت المادة 41 من القانون العضوي رقم 22-19 على ما يلي:

-"يتم تمكين الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا أمام المحكمة الدستورية "[6].

- كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه: " يتم تمكين الأطراف أو محاميهم، وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا "[1].

---

[1]- المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[4]- المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5]- عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص561 .

[6]- المادة 41 من القانون العضوي رقم 22-19 ،المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

مما يستخلص بأن حق الدفاع المكرس بموجب أحكام الدستور لا يقيد بشروط شكلية بل يكفي أن يباشره محامي معتمد لدى الجهات القضائية المختصة سواء أمام المحاكم أو المجالس القضائية أو الجهات القضائية الإدارية أما بالنسبة للمتقاعدين لا يتوفر لهم تمثيل قانوني فإن المشرع قد أقر لهم الاستفادة من نظام المساعدة القضائية [2].

خامسا: التحقيق: يتولى رئيس المحكمة الدستورية في إطار تنظيم العمل الداخلي تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة يسند إليه النظر في ملف الإحالة المعروضة وذلك بفرض دراسة عناصره وتحليل دفوعه ومضامينه ثم إعداد تقرير تمهيدي[3] أو مشروع قرار النص الذي سيعرض على المحكمة الدستورية لإتخاذ القرار النهائي[4]، حيث يخول للمقرر في إطار المهام المسندة إليه جمع كافة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بملف الإحالة الموكول إليه مما يمكنه من الإحاطة بجميع جوانبه القانونية والواقعية كما يجوز له بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة الدستورية الاستعانة بأي خبير مختص في الموضوع محل الإحالة متى اقتضت طبيعة الملف ذلك[5]، عقد انتهاء المقرر من دراسة ملف الإخطار يقوم بتقديم نسخة كاملة من الملف مرفقة بالتقرير التمهيدي ومشروع القرار إلى رئيس المحكمة الدستورية، كما توجه نسخة إلى كل عضو من أعضاء المحكمة[6] وذلك لتمكينهم من الإطلاع المسبق على عناصر القضية وتحضير ملاحظاتهم قبل انعقاد الجلسة المخصصة للمداولة والبث.

الفرع الثالث : دعوى الدفع بعدم الدستور أمام المحكمة الدستورية

أولا : تدخل الغير في دعوى الدفع بعدم الدستورية :

---

[1]- المادة 30 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[2]- عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص561 .

[3]- المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[4]- فتيحة بن صديق، محمد هاملي، "الدفع بعدم الدستورية في نظام الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمي للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2021، ص283 .

[5]- المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[6]- عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص562 .

وفقا لما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراءات الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال تقديم مذكرة كتابية ومعللة إلى رئيس المحكمة الدستورية وفي حالة قبول طلب التدخل يعامل الطرف المتدخل وفقا لنفس الإجراءات المطبقة على باقي الأطراف[1] ولكن قبل إحالة الدفع إلى المداولة[2] .

حيث يشترط في كل من يرغب في التدخل في الدعوى الدستورية أن يكون ذا مصلحة فيها ويتعين عليه تقديم طلب معلل يبين من خلاله مصلحته في النزاع، كما يجب أن يتم هذا التدخل قبل إدراج الدفع بعدم الدستورية في المداولة وفي حالة قبول طلبه يعامل الطرف المتدخل معاملة الطرف الأصلي، ويستفيد من جميع الحقوق والإجراءات المخولة لبقية الأطراف من في الدعوى[3].

ثانيا : عدم قابلية التنازل عن دعوى الدفع بعدم الدستورية :

تختص المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية بالرقابة على دستورية الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطعون فيها، ويترتب على تسجيل الدفع أمامها مباشرة استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الأصلية تستمر المحكمة في النظر في الدفع إلى غاية صدور قرارها النهائي، دون أن يتأثر ذلك بانقضاء الدعوى الأصلية لأي سبب كان ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية التي لا تقتصر آثارها على أطراف الخصومة فقط بل تمتد لتشمل النظام القانوني ككل[4] بالنظر لارتباطها بحماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل السلطات العامة.

ثالثا: ردود تنحي أعضاء المحكمة الدستورية :

يعد مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية في عمل المحكمة الدستورية ومن أجل ضمانه أتاح القانون إمكانية رد أو تنحي أعضائها في حالات معينة ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز ثقة الأطراف في نزاهة المحكمة.

---

[1]- المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[2]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص648 .

[3]- عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص562 .

[4]- عبد النور قراوي، المرجع نفسه، ص563 .

حيث أقر النظام القانوني للمحكمة الدستورية مبدأ تنحي العضو في حال وجود ما قد يؤثر على حياده، حيث يجوز لأي عضو أن يطلب التنحي عن النظر في دفع معين إذا تبين له أن مشاركته في الفصل فيه قد تثير شبهة المساس بحياده، ويشترط في الطلب أن يقدم في شكل مذكرة معللة إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى بدوره عرضها على الهيئة القضائية للمحكمة للفصل فيها وتثبت المحكمة في طلب التنحي دون حضور العضو المعني[1] مما يكرس استقلالية الهيئة ويضمن الموضوعية في تقييم مبررات التنحي.

أما بخصوص الرد فيخول القانون لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية تقديم طلب رد ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية إذا استند إلى أسباب جدية من شأنها أن تثير شبهة المساس بحياد العضو المعني، مما قد يؤثر على نزاهة الفصل في الدفع ويشترط أن يقدم هذا الطلب في شكل مذكرة معللة قبل إحالة الدفع إلى المداولة، ضمانا لحسن سير الإجراءات ويعرض رئيس المحكمة الدستورية الطلب على العضو محل الرد لتمكينه من تقديم ملاحظاته ثم تفصل المحكمة في الطلب دون حضور العضو المعني[2] حفاظا على حيادية الهيئة واستقلالية القرار.

الفرع الرابع : المداولة :

تعد مرحلة المداولة من أهم المراحل في معالجة الدفع بعدم الدستورية إذ يتم خلالها النظر الموضوعي في مضمون الدفع من قبل أعضاء المحكمة الدستورية وتشكل هذه المرحلة تتويجا للإجراءات السابقة.

حيث تنعقد المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد هذا الاستدعاء إجراء شكليا ضروريا لانتظام أعمالها القضائية غير أنه وفي حال تعذر حضور الرئيس لأي سبب كان يجوز له تفويض أحد أعضاء المحكمة ليرأس الجلسة وهو ما يضمن استمرارية العمل القضائي دون تعطيل،

[1]- المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

أما إذا حال مانع دون قيام الرئيس بالتفويض، فإن العضو الأكبر سنا يتولى رئاسة الجلسة، باعتباره أكثر خبرة والأجدر بتحمل المسؤولية المؤقتة[1].

غير أن انعقاد الجلسة وحده لا يكفي لصحة مداولات المحكمة إذا لا تعد هذه المداولات صحيحة إلا بحضور 9 أعضاء على الأقل[2] تعقد المحكمة الدستورية مداولتها في جلسات مغلقة، تقتصر حصريا على حضور أعضاءها دون سواهم حفاظا على الطابع السري والهيبة القضائية لعملها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين باستثناء ما يتعلق بالقوانين العضوية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

عقب انتهاء مداولات المحكمة الدستورية يتولى الأمين العام للمحكمة مهمة تحرير محاضر الجلسات بما يضمن توثيقا رسميا ودقيقا لمجريات النقاش والقرارات المتخذة[4] ويسند إلى أمين ضبط الجوانب التقنية والإدارية المرتبطة بعملية التدوين وقد نصت المادة 50 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه قبل أن يباشر مهامه أداء اليمين القانونية أمام مجلس المحكمة وذلك في جلسة علنية حسب الصيغة الآتية " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية، وأن أحافظ على السر المهني، والتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي، والله على ما أقول شهيد"[5].

عقب انتهاء المداولة تباشر المحكمة الدستورية عملية صياغة القرار المتعلق بالفصل في الدفع بعدم الدستورية وذلك وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة حيث يتضمن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية جملة من البيانات الجوهرية أبرزها : أسماء الأطراف المعنيين وممثليهم القانونيين والتأشيرات الخاصة بالنصوص القانونية والدستورية التي أسندت إليها المحكمة إضافة إلى عرض الملاحظات

[1]- المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]- المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]- المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[5]- المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

المقدمة بشأن الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع مع تسبيب دقيق للقرار ومنطوقه، كما يرفق بالقرار أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الذين شاركوا في المداولة، إلى جانب إسم ولقب العضو المقرر[1] ويتم ذلك في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الذين شاركوا في مداولات الدفع بعدم الدستورية[2].

بعد النطق يسجل القرار في فهرس خاص بقرارات الدفع بعدم الدستورية يمسك على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[3].

الفرع الخامس : التبليغ والنشر قرار المحكمة الدستورية

بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية بشان الدفع بعدم الدستورية يلزم الرئيس فورا بإبلاغ رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بحسب الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، وذلك في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق بالقرار.

وفي السياق ذاته يتم إبلاغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فورا ودون تأخير، بمضمون القرار الصادر عن المحكمة الدستورية[4].

أخيرا يتم نشر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية[5] للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع مراعاة كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف[6].

يبلغ قرار الإحالة إلى جميع أطراف الدعوى فور صدوره على سبيل الإعلام دون أن يترتب عنه أي أثر طعني[7] وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية

---

[1]- المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[2]- المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[3]- الفقرة 39/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]- المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[5]- زميرة بن علي، محاضرات في مادة المنازعات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2021/2020، ص39 .

[6]- المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[7]- العمراني محمد لمين، "الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة أفاق علمية، المجلد12، العدد2، جامعة الجزائر 01، سنة 2020، ص604 .

الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهنا تؤجل الجهة القضائية البث في الدعوى إلى حين صدور قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، دون أن يؤدي إلى تعطيل مجريات التحقيق، إذا تظل الجهة القضائية مخولة باتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة وتحفضية[1] واستثناء من قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى يجوز للجهة القضائية الاستمرار في النظر في الدعوى دون تأجيل إذا كان المعني بالأمر محروما من الحرية بسببها، أو إذا كانت الدعوى ترمي إلى إنهاء هذا الحرمان كما ينطبق هذا الاستثناء أيضا في الحالات التي يحدد فيها القانون أجل معين للفصل أو ينص على الطابع الإستعجالي للقضية[2] .

من خلال استقرار أحكام القانون العضوي رقم 22-19 يلاحظ أن المشرع لم يضع تنظيما دقيقا لكيفية تبليغ قرار الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما لم يحدد الشكل الذي يجب أن يتخذه هذا التبليغ غير أن المادة 18 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة على المحكمة الدستورية جاءت لتسد الفراغ التشريعي جزئيا إذ نصت صراحة على أنه وبالإضافة إلى تطبيق أحكام هذا القانون العضوي، تطبيق أيضا الأحكام المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك حسب طبيعة الدعوى المطروحة والجهة القضائية المختصة[3].

يفهم من ذلك أن المشرع قد اعتمد على الإحالة الضمنية إلى القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 416 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وبناء عليه فإن قضاة الموضوع الذين يثار أمامهم الرفع بعدم الدستورية يتولون فحص مدى استيفائه للشروط القانونية المقررة فإذا

[1]- المادة 25 من القانون 22-19 الدي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2]- غوس الله كريمة، أثر التشريع بالأوامر على الحقوق والحريات، دار أجيال الرقمي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2023، ص208 .

[3]- مشري جمال، المرجع السابق، ص289 .

[4]- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تبين لهم توفرها يحيلون الدفع فورا إلى الجهة القضائية المختصة – المحكمة العليا أو مجلس الدولة – بموجب قرار معلل لتقوم هذه الأخيرة بإحالته للمحكمة الدستورية[1] .

الفرع السادس: تحليل جملة من نماذج قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

منذ تنصيب المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها أصدرت ما يفوق 16 قرار في مجال الدفع بعدم الدستورية مما يعكس نشاطها المكثف في هذا الاختصاص غير أن العودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 19/22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية تكشف عن غياب نصوص صريحة تنظم إجراءات البث في هذا النوع من الدفوع سواء أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما يشير إلى استمرار نفس الإشكال الذي كان مطروحا على مستوى المجلس الدستوري[2] .

رغم هذا الفراغ التشريعي بادرت المحكمة الدستورية إلى وضع إطار تنظيمي لسير عملها في هذا المجال وذلك من خلال المداولة المؤرخة في 28 نوفمبر 2021 التي تحدد قواعد العمل المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية وقد تميزت هذه القواعد باستنادها إلى بابين الثاني والثالث من النظام الداخلي الذي كان معتمدا لدى المجلس الدستوري[3].

سنحاول من خلال القرارات النموذجية التي أصدرتها المحكمة الدستورية في سياق ممارستها لاختصاصها في الرقابة اللاحقة على دستورية النصوص القانونية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية الوقوف على منهجية المحكمة في التعامل مع هذه الطعون ومدى التزامها بأحكام الدستور وذلك على النحو التالي:

---

[1]– محمد بوسلطان، إلياس مام، المرجع السابق، ص32 .

[2]– أفقير فضيلة، المرجع السابق ، ص205 .

[3]– المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 موافق لـ 28 نوفمبر سنة 2021 والمتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتضمن العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 7 رمضان عام 1440هـ الموافق لـ 12 ماي 2019 معدل والمتم بموجب المداولة الصادرة في 17 أكتوبر 2019 .

أولا : التحليل المنهجي للقرار رقم 31/ ق. م. د/ د. ع. د/ 22 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022:

1/الوقائع :

- أصدر (أ س) رخصة مؤقتة لاستعمال مطعم مدرسي خلال العطلة الصيفية لإقامة حفل عائلي، ما أدى إلى متابعته قضائيا بتهمة إساءة استغلال الوظيفة.

- صدر حكم غيابي بإدانته وعلى أثره أصدر والي ولاية بومرداس قرار بتوقيفه مؤقتا استنادا إلى المادة 43 من القانون 10/11.

-تقدم(أ س) بدعوى أمام المحكمة الإدارية بمذكرة منفصلة ومعللة ودفع بعدم دستورية المادة 43 التي تتيح توقيف المنتخب قبل صدور حكم نهائي.

2/مسار الدعوى أمام الجهات القضائية :

أ-أمام المحكمة الإدارية ببومرداس:

- رفع (أ س) دعوى الإلغاء قرار والي بومرداس بتوقيفه عن مهامه.

- دفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون العضوي رقم 10/11 التي اعتمدها الوالي كأساس قانوني التي تنص على " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة مهنتها لانتخابية إلى غاية صدور حكم نهائي، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية"[1].

3/الإجراءات أمام مجلس الدولة :

باشر المدعي دعواه أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء القرار الإداري المتعلق بتسريحه من العمل على أساس مخالفته لأحكام القانون وأثناء نظر الدعوى آثار المدعي دفعا بعدم دستورية المادة 43 من القانون العضوي رقم 11/91 المتعلق بعلاقات العمل باعتبار أن هذه المادة تمس بالحقوق

[1]- القرار رقم 31/ ق. م. د/ د. ع. د/22 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد06،.

والضمانات الدستورية المرتبطة بحقوق الدفاع والحماية القضائية في ميدان العمل حيث استند إلى المادة 41 دستور التي تكرس قرينة البراءة.

بعد استيفاء شروط القبول الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بتنظيم الدفع بعدم الدستورية ارتأى مجلس الدولة إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه وعليه تم إرجاء الفصل في النزاع من طرف مجلس الدولة إلى حين بث المحكمة الدستورية في الدفع المشار بشأن المادة 43 من القانون العضوي رقم 11/91 وذلك احتراما لمبدأ سمو الدستور وخضوع النصوص التشريعية للرقابة الدستورية.

4/الإجراءات أمام المحكمة الدستورية :

بعد إحالة الدفع من طرف مجلس الدولة سجل الملف لدى المحكمة الدستورية بعد دراسة أولية من طرف الهيئة المخولة لتقدير جدية الدفع وتم إعلام الأطراف المعنية بالدعوى وكذا رئيس ج. ر. م. أ. ر. م. ش. والوزير الأول حيث قدمت مذكرات مكتوبة تدافع عن دستورية المادة 43 وحسب رأي المحكمة الدستورية أن قرار توقيف المنتخب وفق المادة 43 هو إجراء تحفظي وليس عقوبة ولا يلغي البراءة فهو يعتبر إجراء لحماية العملية الانتخابية والوظيفية العمومية حتى تكتمل المحاكمة النهائية فهو لا يعد انتهاكا للحقوق المنسوبة إليه كانتهاك قرينة البراءة، حيث يندرج ضمن صلاحيات الدولة الإدارية كما أكدت أن استمرارية المنتخب محل المتابعة في أداء مهامه يعرقل سير الحسن سير المرفق العمومي، وفي النتيجة خلص مجلس الدولة بأنه لا يوجد تعارض بين المادة 43 من قانون البلدية والمادة 41 من الدستور بالتالي التصريح بدستوريتها ونشرت في ج ر ج ج د ش[1].

ثانيا : التحليل المنهجي للقرار رقم 01/ ق م د/ د ع د/23 المؤرخ في 12 جويلية 2023

1/وقائع النزاع الأصلي:

[1]– القرار رقم 31/ ق. م. د/ د. ع. د/22 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد06 .

يتعلق النزاع بعقد قرض بين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وإحدى الشركات، أو إلي مباشرة إجراءات حجز عقاري من طرف الصندوق ثم صدور أمر بقيد الدائنين من طرف المحضر القضائي لفائدة طرف آخر وهو ما دفع الصندوق إلى الطعن فيه أمام القضاء الإستعجالي، لكن رفضت دعواه شكلا لتقييمها بعد فوات الأجل المحدد في المادة 643 من قانون إجراءات المدنية والإدارية .

2/إثارة الدفع بعدم الدستورية:

أثناء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا آثار الصندوق دفعا بعدم دستورية المادة 643، لكونها تسقط حق التقاضي بعد شهر دون مراعاة مبدأ التبليغ، وهو ما اعتبر مساسا بحق الدفاع والمساواة والوجاهية المكفولة في الدستور خاصة في المواد 43 و 37 و 165 و 175 .

3/من حيث الشكل والإجراءات:

تمت إثارة الدفع وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 19/22 :[1]

- الدفع أثير بمذكرة مكتوبة ومنفصلة[2] .
- في مرحلة التقاضي النهائية " أمام المحكمة العليا" .
- له تأثير حاسم على النزاع " بسبب عدم قبول الدعوى شكلا " .
- سجل رسميا وأحيل من المحكمة العليا للمحكمة الدستورية .
- ثم إشعار كافة السلطات المعنية " رئاسة الجمهورية، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول " .

3/نفس القرار

4/من حيث الموضوع - تحليل قانوني :

-مضمون المادة 643 المطعون فيها :

[1]- القرار رقم 01/ ق م د / د ع د/ المؤرخ في 12 جويلية 2023 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من ق إ م و إ، الجريد الرسمية، العدد55،

[2]- عمر زرقط، الياس بودريالة المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات «مجلة قضايا معرفية »،المجلد 2 العدد 04، ديسمبر 2022، ص64 .

نصت المادة 643 على " إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإيصال، يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإيصال واعتبر صحيحا " .

5/حجج المذكر في الدفع :

أ/انتهاك مبدأ الوجاهية: المادة لا تشتري التبليغ المحجوز عليه بالإجراء، ورغم ذلك تسقط حقه في الطعن بعد شهر ما يمنعه من الدفاع عن نفسه .

ب/المساس بحق الدفاع: إسقاط الحق في إبطال الإجراء دون علم به يعد حرمانا من الدفاع، وهو مخالف للدستور .

ت/مخالفة معايير المحاكمة العادلة: لكونها تتعارض مع الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة منصوص عليها في المواد 34، 37، 165، 175 من الدستور .

6/موقف المحكمة الدستورية :

- المادة 643 لا تتعلق بمسار الخصومة الأصلية بل بإجراءات التنفيذ أي المرحلة التالية للبث النهائي.
- تم احترام معايير المحاكمة العادلة أثناء الخصومة الأصلية.
- اشتراط أجل للطعن في إجراءات التنفيذ يخدم استقرار المعاملات والأمن القانوني[1].
- القضاء الإستعجالي لا يقوم على مبدأ التبليغ الرسمي كشرط ضروري دائم[2].

***نتيجة:**

خلصت م د إلى أن المادة 643 لا تتعارض مع الدستور وصرحت بدستورية وأمرت بإبلاغ القرار للجهات المعنية ر ج، ر أ، ر م ش و، والأطراف ونشره في الجريدة الرسمية .

[1]- للإطلاع على القرار رقم 01/ ق م د / د ع د/ المؤرخ في 12 جويلية 2023 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من ق إ م و إ، الجريد الرسمية، العدد55 .

[2]- للإطلاع على القرار رقم 01/ ق م د / د ع د/ المؤرخ في 12 جويلية 2023 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من ق إ م و إ، الجريد الرسمية، العدد55 .

ثالثا: تحليل القرار رقم 01/ ق م د/ د ع د/25الموافق 7 جانفي سنة 2025

1/الإجراءات من المحكمة الابتدائية إلى رسالة إلى المحكمة العليا:

بعد الفصل في النزاع من قبل المحكمة الابتدائية عرض الطعن بالاستئناف أمام مجلس قضاء الجلفة- الغرفة العقارية، والذي أصدر بتاريخ 11 ماي 2023 قرارا قضائيا في موضوع النزاع، غير أن أحد أطراف الدعوى، وهو المدعو (م ب) لم يقبل منطوق القرار، فتقدم بطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طالبا بإلغاء القرار المطعون فيه .

أثناء سير إجراءات الطعن بالنقض، وبالاستناد إلى أحكام المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وإعمالا لأحكام القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بتحديد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، تقدم الطاعن بدفع فرعي بعدم دستورية بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ويتعلق الأمر بالمواد : 10، 558، 559، 567، وقد استند في دفعه إلى كون هذه النصوص تمس بالحقوق والحريات الدستورية وعلى وجه الخصوص مبدئي الحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة 177 الدستور والمساواة أمام القضاء المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور، إذ تلزم هذه المواد المتقاضين بضرورة التمثيل بمحامي في مرحلتي الاستئناف والنقض، ما قد يشكل عائقا فعليا أمام فئة من المواطنين بسبب وضعهم المادي وبالتالي يؤدي ذلك إلى تقييد حقهم في الولوج الفعلي إلى العدالة[1].

قد جاء الدفع متوفرا على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 19/22، مكتوبا منفصلا عن عريضة الطعن ومؤسسا على حجج دستورية واضحة وبعد فحص المحكمة العليا لمدى توفر شرط الجدية قررت هذه الأخيرة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بمراقبة مطابقة القوانين لأحكام الدستور وذلك بموجب القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2022 .

2/إجراءات النظر في الدفع أمام المحكمة الدستورية وكيفية توصلها إلى قرارها

[1]- للإطلاع على القرار رقم 01// ق م د/ د ع د/ المؤرخ في 7 جانفي سنة 2025 يتضمن الدفع بعدم دستورية المواد 10، 558، 559، 597 من ق إ م د، الجريدة الرسمية، العدد5، أنظر الملحق 03.

بموجب الإحالة الواردة من المحكمة العليا بتاريخ 4 نوفمبر 2024 باشرت المحكمة الدستورية دراسة الدفع المثار بعدم دستورية المواد 10، 558، 559، 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد إعلام الجهات المختصة رئيس الجمهورية، ر م أ، ر م ش والوزير الأول، حيث قدموا مذكراتهم مكتوبة وقد استندت المحكمة في تحليلها على ما يلي :

- تنص المادة 777 من الدستور على حق التقاضي والاستعانة بمحامي بشكل عام بينما تنظم المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوبية التمثيل بمحامي في الاستئناف والنقض .

- تكفل المادة 42 من الدستور المساعدة القضائية للمتقاضين محدودي الدخل مما يضمن عدم حرمانهم من حق التقاضي بسبب شرط التمثيل بمحامي .

- شرط وجوب المحامي في هاتين المرحلتين يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص وتوفير دفاع متوازن أمام جهات قضائية معقدة .

- حيث وبعد المداولات خلصت المحكمة الدستورية في قرارها الصادر بتاريخ 7 جانفي 2025 إلى أن إلزامية التمثيل بمحامي في مرحلتي الاستئناف والنقض لا تمس بحق التقاضي المكفول دستوريا[1].

3/منطوق القرار :

قررت المحكمة الدستورية التصريح بدستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وإشعار السلطات الدستورية رئيسها الجمهورية ر م أ، ر م ش و الوزير الأول وكد الرئيس لمحكمة العليا ونشره في الجريدة الرسمية ج ج د ش[2] .

المطلب الثاني : الآثار المتعلقة بالنصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية

تماشيا مع التوجيهات الدستورية الحديثة جاء تعديل 2020 ليكرس الدفع بعدم الدستورية كآلية فعالة لتعزيز رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات، وقد أكد هذا التعديل على أن الآثار القانونية

[1]- للإطلاع على القرار رقم 01// ق م د/ د ع د/ المؤرخ في 7 جانفي سنة 2025 يتضمن الدفع بعدم دستورية المواد 10، 558، 559، 597، الجريدة الرسمية، العدد5 .

[2]- للإطلاع على القرار رقم 01// ق م د/ د ع د/ المؤرخ في 7 جانفي سنة 2025 يتضمن الدفع بعدم دستورية المواد 10، 558، 559، 597، الجريدة الرسمية، العدد5 .

المترتبة عن قرار المحكمة الدستورية لا تنحصر فقط في النزاع الأصلي أو في مصلحة الطرف الذي أثار الدفع بل تتعدى ذلك لتكتسي طابعا عاما بما يعزز الطابع الموضوعي للرقابة الدستورية وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع **(الفرع الأول)** الأثر القانوني المترتب عن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي **(الفرع الثاني)** آثار الفصل في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، أما **(الفرع الثالث)** فيعالج آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول: الأثر القانوني المترتب عن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي

تم تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها :" تقرير الحق لجهة قضائية لأن تفرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين لتحديد مدى انسجام الأحكام التي تقررها هذه القوانين مع النصوص الدستورية"[1]، حيث يراد بها التأكيد من مدى توافق النصوص القانونية مع أحكام الدستور[2]فالرقابة القضائية لا تقتصر على فحص مدى مطابقة القرارات الإدارية لأحكام القانون العادي بل تمتد أيضا إلى مراقبة مدى توافقها مع القواعد الدستورية بما يكرس مبدأ سمو الدستور ويعزز خضوع جميع السلطات لأحكامه[3].

[1]– بجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2024، ص3 .

[2]– فضال جمال عبد الناصر، الدفع بعدم الدستورية القوانين من منظور التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2021، ص143 .

[3]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار القدس للنشر، 2010، الجزائر، ص105 .

وقد عرفها ماجد راغب الحلو بأنها التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، دراسة مدى دستوريتها قبل إصدارها لمنع سنها إذا تبين مخالفتها أو الطعن فيها بعد صدورها بغرض إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت نافذة وتتعارض مع الدستور[1] .

ولقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري إلى المحكمة الدستورية مهمة الرقابة على دستورية القوانين، حيث تتولى المحكمة الفصل في الدفع بعدم الدستورية الموجهة إليها وفي هذا السياق حدد المؤسس أيضا الآثار المرتبة على قرارات المحكمة التي تقضي بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي، فبموجب هذه القرارات يتم إلغاء النصوص التي تتناقض مع أحكام الدستور لاسيما عندما تمس بحقوق وحريات الأطراف المعنية في الدعوى[2] المكفولة دستوريا[3] .

تعتبر هذه القرارات حاسمة في حماية الحقوق الدستورية، حيث تساهم في ضمان أن تبقى التشريعات متوافقة مع المبادئ الدستورية السامية، وبالتالي حماية النظام القانوني[4] من أي اختلالات قد تحدث نتيجة تشريعات غير دستورية كما أن هذه الآثار تنعكس مباشرة على مراكز أطراف الخصومة القانونية، من خلال التزام السلطات بإلغاء النصوص المخالفة وهو ما يعزز الاستقرار القانوني ويصون الحقوق المقررة عن طريق دعوى قضائية يرفعها أحد الأطراف[5] .

فعندما تقرر المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا محل الدفع يشوبه عيب دستوري، فإن هذا النص يجرد من أثره القانوني[6] ابتداءً من التاريخ الذي تحدده المحكمة في قرارها[1] وهذا

---

[1]– علي عروسي، محمد المهدي بن السيحمو، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة "2020، المجلة الأفريقية للدراسة القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جوان2023، ص39 .

[2]– مشري جمال، المرجع السابق، ص339 .

[3]– مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد3، سنة 2021، ص830 .

[4]– مجلة المحكمة الدستورية، العدد1، المحكمة الدستورية الجزائرية ديسمبر 2023، منشورة على الموقع الرسمي، تم الاطلاع عليه 25 جوان 2025، . //http//www.com.constitutiommell d3

[5]– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسة السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص145 .

[6]– قماش دليلة، أثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2002، ص251 .

التاريخ الذي تحدده المحكمة ذاتها في قرارها، هو ما يشير إلى أن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد الأثر الزمني لقرارها، بحيث يمكن أن يكون لهذا القرار أثر رجعي إذا تقرر سحب الآثار القانونية للنص من تاريخ سابق لقرار المحكمة أو أن يحدد أثره من تاريخ معاصر أو لاحق للقرار بحسب طبيعة المخالفة الدستورية والظروف المحيطة بها[2] .

ويترتب على هذه السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية التزام جوهري تمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات سمو الدستور من جهة وبين استقرار الأوضاع القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد خلال فترة سريان النص الملغى من جهة أخرى، ويرجع تحديد سريان القرار الصادر في إطار الدفع بعدم الدستورية إلى ضرورة مراعاة مقتضيات الأمن القانوني بما يتيح للسلطة التشريعية فسحة من الوقت لإعداد نصوص تشريعية جديدة تعوض الأحكام التي تمت التصريح بعدم دستوريتها وفي هذا الإطار تلتزم المحكمة الدستورية عند إصدار قراراتها القاضية بحصر اختصاصها في الرقابة على الدستورية دون أن يمتد إلى المجال التشريعي الذي يبقى من الصلاحيات الجوهرية للبرلمان[3] .

كما يقضي الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص وارد في قانون أو لائحة إلى استبعادهم من التطبيق ابتداء من اليوم الموالي لنشر الحكم، ما لم يحدد هذا الأخير تاريخ آخر لسريان الأثر وتتميز هذه الأحكام بحجية مطلقة تمتد آثارها إلى جميع السلطات والأشخاص دون حاجة إلى إعادة طرح النزاع ذاته .

بناء عليه فإن البث في مدى دستورية النص يتم بصورة نهائية لا تقبل إعادة المناقشة، وتغلق بذلك إمكانية الطعن أو الدفع مستقبلا بعدم الدستورية عند تطبيقه على حالات جزئية مشابهة ويكرس

---

[1]- ضريف قدور، المرجع السابق، ص466.

[2]- ليلى بن بليغة، الرقابة على الدستورية القوانين في التجربة الجزائرية والتجارب المقارنة، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2024/5/19، ص 11. benbeghiladroit@gmail.com

[3]- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص262 .

هذا الأثر المبدئي على وظيفة المحكمة الدستورية كجهة فاصلة وحاسمة في النزاع الدستوري[1]، مما يضمن استقرار المنظومة القانونية ويجنب ازدواجية التأويل حول مدى مشروعية النصوص محل الرقابة إذ يمنع التقاضي مجددا بشأن نفس الموضوع إذا صدر فيه حكم سابق حاز حجية الشيء المقضي فيه[2] .

كما تصدر المحكمة الدستورية قرارها بعدم الخوض في مسألة الدفع بعدم الدستورية إذا تبين لها أنها قد فصلت سابقا في نفس المسألة وذلك من خلال " التصريح بسبق الفصل" ويشكل القرار الرقم 03/ ق م د المؤرخ في 5 ديسمبر 2021 نموذجا لتطبيق المحكمة الدستورية لسلطتها في التصريح بسبق الفصل في المسألة الدستورية حيث رفضت المحكمة إعادة النظر في دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن كانت أصدرت قرار سابقا بشأنها، وقد بينت المحكمة أن الحكم محل الدفع لا يمس بأصل الحق بل يندرج ضمن أوامر وقتية تتعلق بإشكالات التنفيذ[3] .

سواء قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص القانوني أم لا، تنص المادة 198 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 على أن قرارها يكون نهائيا وملزم لجميع السلطات العمومية بما في ذلك السلطات الإدارية والقضائية، ويبلغ هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة[4]- بالإضافة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع وفقا لأحكام المادة 43 الفقرة 3 من القانون العضوي 19/22[5].

---

[1]- أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم دستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص121 .

[2]- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص333 .

[3]- للإطلاع على القرار رقم 03/ ق م د/ د ع د/ مؤرخ سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 04 الصادرة في 15 جانفي2022 .

[4]- جنادي نسرين، المرجع السابق، ص401 .

[5]- المادة 34 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإحالة أمام المحكمة الدستورية.

كما يتعين على المحكمة الدستورية، عند التصريح بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، أن تراعي الاعتبارات العلمية المرتبطة بتنفيذ قرارها، لاسيما ما يتعلق بالآثار المالية والإدارية المترتبة عنه، وأن تجري تقييما شاملا للمصالح المتعارضة بما يسمح لها باعتماد مقاربة مرنة في تكيف هذه الآثار وذلك بالنظر إلى طبيعة الأحكام المطعون فيها وما يطرحه كل دفع من خصوصيات قانونية وواقعية .

ومنه يترتب على الحكم بالإلغاء الذي يصدر حجية مطلقة، مما يقضي إلى حسم النزاع بشأن دستورية القانون بشكل نهائي وبالتالي لا يسمح مستقبلا بإثارة ذات الإشكال الدستوري في قضايا جزئية تنظم بإحكام ذلك القانون وهذا من شأنه أن يعزز فعالية الرقابة الدستورية[1] حيث يسري هذا الإلغاء على الحاضر والمستقبل[2].

الفرع الثاني: آثار الفصل بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية

يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في مختلف الدول ويقضي هذا المبدأ ضرورة خضوع القواعد القانونية الأدنى مرتبة – كالتشريعات والتنظيمات للقاعدة الأعلى، وهي الدستور بما أن هذا الأخير يمثل قمة الهرم القانوني، فلا يتصور أن تخالفه باقي القواعد دون المساس بمشروعية النظام القانوني برمته، لذلك أصبح من الضروري إرساء نظام فعال للرقابة على دستورية القوانين من أجل التأكد من مدى مطابقتها للنصوص والمبادئ الدستورية، وتكمن الغاية المحورية من نظام الرقابة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور، لكونه لا يتضمن فقط قواعد تنظيمية للمؤسسات بل يشمل أيضا مبادئ وقواعد أمرة تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية[3].

---

[1]– حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الطبعة الأولى، "جميع الحقوق محفوظة للمؤلف"، جامعة دمشق، 2009، ص289 .

[2]– حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص112.

[3]– مشري جمال، المرجع السابق، ص337 .

ومنه فإن آلية الدفع بعدم الدستورية تجسد نقلة نوعية في مسار تعزيز الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث أضفت على عمل المحكمة الدستورية طابعا أكثر ديناميكية من خلال فتح المجال أمام الأفراد لإثارة مسألة دستورية القوانين والتنظيمات التي تطبق عليها أثناء سير الدعوى القضائية وتعتبر هذه الآلية مظهرا من مظاهر الديمقراطية الدستورية .

حيث قد تصرح المحكمة الدستورية بدستورية النص القانوني محل الطعن، مع إبداء بعض التحفظات عليه، معتبرة أن ما تضمنه من خلل يرجع إلى سهو من المشرع، أو خطأ لغوي، أو نقص في الصياغة دون أن يصل ذلك إلى حد المساس بأحكام الدستور أو إخلال مبادئه الجوهرية، وفي هذه الحالة لا يمس بالنص القانوني في ذاته بل يوصي بتصحيح الخطأ أو الغموض، في إطار الاحترام الواجب لإرادة المشرع التي تجسد الإرادة الشعبية[1] .

عندما تصدر المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم مخالفة نص تشريعي أو تنظيمي لأحكام الدستور، يعد هذا القرار بمثابة تثبيت دستوري للنص، يكسبه حصانة قانونية تمنع إعادة الطعن فيه مجددا من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات مرتبطة بتغيير الظروف الدستورية، لاسيما في حالة تعديل الدستور، مما يستوجب إعادة النظر في مدى ملائمة النص القانوني أو التنظيمي مع الأحكام الدستورية المستحدثة حتى وإن سبق النظر في دستوريته ويترتب على ذلك ضرورة تكييف النصوص القانونية القائمة لتتوافق مع الإطار الدستوري المعدل، حفاظا على وحدة المنظومة القانونية وانسجاما مع المبادئ الدستورية الجديدة[2] .

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 154 من الدستور الجزائري على أن "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الداخلية شريطة عدم تعارضها مع أحكام الدستور " .

[1]- سميرة عتونة، المرجع السابق، ص61 .

[2]- د. سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، " مجلة المجلس الدستوري"، العدد17، جامعة الجزائر1، ص192 .

ومنه إذا صرحت المحكمة الدستورية بدستورية نص محل الدفع يستأنف النظر في الدعوى التي تم إرجاؤها، وذلك بعد تبليغ كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة – بحسب الحالة – نص القرار، كما يبلغ القرار إلى الجهة القضائية التي قدمت الإحالة، والتي تتولى بدورها إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[1] .

الفرع الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطتين القضائية والتشريعية

تعد قرارات المحكمة الدستورية ذات حجة مطلقة، وتترتب عنها آثار قانونية مباشرة تمس مختلف سلطات الدولة، لاسيما السلطتين التشريعية والقضائية، فالطبيعة الملزمة لقراراتها تفرض على السلطة التشريعية تعديل أو إلغاء النصوص التي تم التصريح بعدم دستوريتها، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية، كما تلزم السلطة القضائية بالكف عن تطبيق الأحكام المقضي بعدم دستوريتها في النزاعات المعروضة أمامها وتجسد هذه الآثار وظيفة المحكمة الدستورية كضمان لسمو الدستور وحماية للحقوق والحريات .

أولا : آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية: الحالة الأولى هي حالة التصريح بالدستورية يعد قرار المحكمة الدستورية القاضي بدستورية حكم تشريعي قرارا نهائيا وملزما، ولا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية مجدداً، إلا إذا طرأ تغيير جوهري في الظروف أو المعطيات القانونية التي من شأنها أن تؤثر في الأسس التي بني عليها القرار السابق[2].

أما في الفرضية الثانية، أي عند تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي فإن القرار الصادر عنها يعد ملزما لكافة السلطات، سواء كانت قضائية أو تشريعية أو إدارية، وتترتب عن هذه الملائمة الدستورية آثار قانونية مباشرة تتجاوز مجرد الامتناع عن تطبيق النص الملغى لتثير إشكالات أعمق تتصل بطبيعة العلاقة بين المحكمة الدستورية وباقي السلطات العامة، لاسيما من حيث دور هذه الأخيرة في تفعيل إجراءات الدفع بعدم الدستورية وتنفيذ مقتضيات

[1]– حنان ميساوي، المرجع السابق، ص648 .

[2]– عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص 569 .

القرار[1]، ويتطلب ذلك ضبطا دقيقا للتوازن بين مبدأ الفصل بين السلطات وواجب التعاون في إحترام الدستور وإنفاذ قرارات المحكمة الدستورية .

بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية بشأن النص القانوني التي تمت الاجتماع ضده يبلغ القرار إلى الجهة القضائية التي يترتب عليها تنفيذ الالتزامات التالية[2]:

– تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية بصفة مباشرة، ضمن إطار النزاع أو المحاكمة التي أثير فيها الدفع، وذلك قصد تمكين الجهة القضائية المختصة من الفصل في الدعوى الأصلية استناداً إلى ما قضت به المحكمة الدستورية من حيثيات ملزمة .

– تطبيق قرار التصريح بعدم الدستورية في إطار النزاعات أو المحاكمات المماثلة المعروضة على الجهات القضائية عن إلغائه، مع احترام مبدأ الأمن القانوني وضمان استقرار المراكز القانونية المشروعة[3] .

تجدر الإشارة إلى أن التصريح الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم الدستورية نص قانوني يفترض من حيث المبدأ زوال القاعدة القانونية محل الطعن فورا، باعتبار أن استمرار العمل بنص ثبت تعرضه مع أحكام الدستور يشكل مساس مباشرا بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا، غير أن الواقع العملي قد يفرض على المحكمة الدستورية أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المحتملة لإلغاء النص سواء على المستوى السياسي أو القانوني أو الإداري، ما يحقق التوازن بين احترام الدستور وحماية المصلحة العامة والخاصة، ولهذا قد ترى المحكمة ضرورة تأجيل سريان قرارها بصفة استثنائية ومحددة زمنيا شريطة ألا يؤدي هذا التأجيل إلى ترسيخ تطبيق قاعدة غير دستورية لفترة طويلة، ما من شأنه هدم مبدأ سمو الدستور، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مسألة الأثر الفوري أو المؤجل لقرارات المحكمة لا تخضع لمعيار جامد أو قاعدة موحدة، وإنما تتطلب تقديرا، يستند إلى خصوصيات كل حالة على حدى، وهو ما عبر عنه الأستاذ الهاشمي براهيمي بالدعوة إلى

[1]– الهاشمي براهيمي، المرجع السابق، ص59 .

[2]– جنادي نسرين، المرجع السابق، ص402 .

[3]– عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص571 .

تحلي المحكمة بالحكمة والتبصر عند ممارستها لهذا التقدير[1] في وقت صدوره لاسيما إذا تعلق القرار بجوانب إجرائية، حيث يعمل به وفقا للمبادئ العامة التي تحكم تنفيذ القوانين، وعلى وجه الخصوص مبدأ الأثر الفوري للأحكام ذات الطابع الإجرائي .

– يستبعد تطبيق الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تم التصريح بعدم دستوريته على النزاعات أو المحاكم التي تعرض على الجهة القضائية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك تكريسا للأثر الإلزامي والفوري للقرار، وضمانا لعدم إنفاذ نص ثبت مخالفته لأحكام الدستور[2] .

ثانيا: آثار قرارات المحكمة الدستورية إتجاه السلطة التشريعية:

يترتب على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي(وتجدر الإشارة هنا أن التنظيم المعني هو التنظيم المستقل وليس التبعي لرئيس الجمهورية) ، في بعض الحالات، خلل على مستوى المنظومة القانونية قد يتجلى في شكل فراغ تشريعي، سواء خلال الفترة الممتدة بين تاريخ صدور القرار وتاريخ نفاده، أو ابتداءً من لحظة سريانه الفوري، وذلك في غياب قواعد بديلة نافذة، ويستوجب هذا الوضع تدخل السلطة التشريعية لإلغاء النص التشريعي المخالف وتدخل السلطة التنظيمية لمراجعة النصوص التنظيمية المرتبطة به أو المستندة إليه وذلك باعتماد التدابير المناسبة لإزالة الآثار القانونية الناتجة[3] .

[1]– جنادي نسرين، المرجع السابق، ص402 .

[2]– الهاشمي براهيمي، المرجع السابق، ص60 .

[3]– الهاشمي براهيمي، المرجع السابق ، ص61 .

خلاصة الفصل

يشكل الدفع بعدم الدستورية آلية إجرائية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور، حيث تمر بعدة مراحل تصفوية قبل أن يصل النزاع إلى المحكمة الدستورية نص عليها الدستور الجزائري وعززت أحكامها بالتفاصيل من خلال القانون العضوية رقم 22-19 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق هذا الدفع حيث تبدأ أمام الجهات القضائية الدنيا التي تعد المصفاة الأولى، حيث يثار الدفع من أحد أطراف النزاع فتقوم الجهة القضائية بفحص جديته والتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية، إذا تبين لها جدية الدفع يحال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع، لتعمل كمصفاة ثانية تتولى التحقيق من مدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 19/22 وعند اقتناعها بجديته تحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية التي تنظر

فيه وفقا لإجراءات مضبوطة تشمل تبليغ الأطراف لتلقى المذكرات ثم إصدار قرارها الملزم للسلطات العامة وقد أظهرت اجتهادات المحكمة الدستورية ميلا واضحا نحو ترسيخ حماية الحقوق والحريات كما تكمن أهمية آثار قرارات المحكمة الدستورية في أنها تؤدي إلى إلغاء النصوص غير الدستورية مما يضمن استقرار النظام القانوني .

خاتمة

خـاتمـة

إن الدفع بعدم الدستورية يعد مكسبا تشريعيا ودستوريا هاما في النظام القانوني الجزائري، لما يوفره من حماية مباشرة للحقوق والحريات، ولما يمنحه للمواطن من دور فعال في الرقابة على دستورية القوانين. غير أن فعالية هذه الآلية تبقى رهينة بتوفير بيئة قانونية ومؤسساتية ملائمة، وتحيين مستمر للإطار التشريعي بما يواكب التحديات العملية، ويجعل من هذه الآلية أداة حقيقية لضمان سيادة الدستور وترسيخ دولة القانون.

في هذا البحث الذي تناولنا فيه آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22، وبالاستناد الى التعديل الدستوري لسنة 2020، نصل لجملة من النتائج والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

أولا: النتائـج

- هذه الآلية قد شكلت تطورا مهما في مسار تعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية، وأصبحت أداة فعالة في يد المواطن للمساهمة في الرقابة على دستورية النصوص القانونية.

- أظهرت الدراسة أن الدفع بعدم الدستورية يمثل مكسبا قانونيا حقيقيا، حيث يمكن المتقاضي من الطعن في دستورية نص قانوني يرى أنه يمس بحقوقه، وذلك أثناء سير دعواه الأصلية، مما يجعل الرقابة الدستورية في الجزائر أكثر فعالية مقارنة بالسابق، حيث كانت مقتصرة على رقابة سابقة من طرف السلطة فقط.

- القانون العضوي رقم 22-19 وضع إطار إجرائيا لتنظيم هذه الآلية، من خلال تحديث الشروط والجهات القضائية المختصة، مما يساعد في تحقيق توازن بين حماية الحقوق وضمان السير العادي للقضاء. لكون التطبيق العملي كشف عن وجود بعض النقائص والصعوبات التي تعيق فعالية هذه الآلية، وتستوجب الإصلاح.

خـاتمـة

– الدفع بعدم الدستورية آلية فرعية وتبعية أي أنها لا تثار بشكل مستقل، بل تطرح أثناء نظر قضية أصلية أمام القضاء، وهذا يجعلها مرتبطة بمسار الدعوى الأصلية، فلا يمكن تقديمها إلا إذا وجد نزاع قضائي قائم، وهذه التبعية قد تجعل من إثارتها أمرا غير متاح في بعض الحالات التي لا توجد فيها دعوة قائمة.

– إجراءات الدفع تمر بعدة مراحل تبدأ من القاضي العادي، ثم تعرض على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وأخيرا تصل الى المحكمة الدستورية. هذا التدرج يجعل الآلية معقدة وثقيلة، وقد يؤدي الى إبطاء الفصل في الدعوة الأصلية، ما يعتبر عائقا أمام السرعة والفعالية في تحقيق العدالة.

– غياب معايير دقيقة لتقدير" جدية الدفع"القاضي هو من يقرر ما إذا كان الدفع جديا أم لا، دون وجود معايير واضحة. هذا قد يؤدي الى تباين في المواقف بين قاض وآخر، وبالتالي مساس لمبدأ المساواة بين المواطنين في الوصول بين القضاء الدستوري.

– إلغاء النصوص غير دستورية قد يؤدي الى فراغ تشريعي عندما يلغى نص قانوني لمخالفته الدستور، قد لا يكون هناك بديل جاهز، مما يخلق فراغ قانوني قد يؤثر على استقرار المعاملات أو الإجراءات المرتبطة بذلك النص.

– الآلية فُعلت لأول مرة رقابة لاحقة عبر المواطن وهو تطور كبير، حيث أصبح المواطن طرفا مباشرا في فرض احترام الدستور، بعدما كانت الرقابة الدستورية من اختصاص السلطات فقط، هذا يعزز من سيادة الدستور ويكرس مبدأ دولة القانون.

– المحكمة الدستورية أصبحت حارسة فعلية للدستور من خلال صلاحياتها في إلغاء القوانين غير الدستورية، وهو ما يعزز التوازن بين السلطات ويمنح القضاء دورا رقابيا مهما.

ثانيا: التوصيات المقترحة

– مراجعة القانون العضوي رقم 22–19 خاصة من حيث الآجال والإجراءات نقترح تعديل بعض الأحكام الإجرائية لجعل الآلية أكثر مرونة وأقل تعقيدا، بما يضمن البث السريع في الدفع دون تعطيل الدعوى الأصلية,

– السماح لنيابة العامة بإثارة الدفع تلقائيا خصوصا عندما يتعلق النص المطعون فيه بحقوق الإنسان الأساسية، لأن النيابة العامة تمثل المصلحة العامة ويجب أن تكون قادرة على حماية الحقوق حتى دون طلب من أطراف الدعوى.

– تقصير الآجال الخاصة بالفصل في الدفع وذلك بهدف ضمان سرعة البث في الدفع، وتجنب تعطيل الفصل في القضية الأصلية، بما يساهم في استقرار الأحكام القانونية وتعزيز الثقة في القضاء .

– توسيع الجهات المحولة بإحالة الدفع نقترح السماح للمحاكم الابتدائية والمجالس القضائية بإحالة الدفع مباشرة للمحكمة الدستورية، دون المرور بالضرورة عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ما قد يبسط الإجراءات ويوسع من نطاق الاستفادة من الآلية.

– وضع معايير موضوعية لتقدير "جدية الدفع" مثل تحديد شروط واضحة تتعلق بخطورة النص محل الدفع أو مدى تأثيره على الحقوق الأساسية، ما يمنع الاستعمال المزاجي لهذا المفهوم من طرف القضاة.

– تعزيز الوعي القانوني لدى جميع الفاعلين من خلال ندوات، حملات توعوية، تكوينات لفائدة الطلبة، المحامين، القضاة، والمواطنين عموما، حتى يتمكن الجميع من فهم الآلية واستعمالها بفعالية عند الحاجة.

المصادر والمراجع

*** المصادر/**

*** القرءان الكريم:**

1- سورة المعارج، الآية الثانية.

2- سورة طه، الآية 94.

*** المعاجم اللغوية:**

1- ابن منظور، لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت، 2003.

*** الدساتير:**

1- دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1989-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

2- دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

*** القوانين العضوية:**

1- القانون العضوي رقم 10/22 يتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 بتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد41، الصادرة في16 جوان سنة 2022.

2- القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في ذي القعدة 1443هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998م والمتعلق

بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر ج ج، العدد41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022.

3- العضوي رقم 22-19المؤرخ في 25 جويلية 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات لإخطار ولإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2022.

*** القوانين العادية:**

1- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية، العدد 21 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2008.

*** الأنظمة:**

1- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية، العدد4.

2- المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2021 والمتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتضمن العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 7 رمضان عام 1440هـ الموافق لـ 12 ماي 2019 معدل والمتم بموجب المداولة الصادرة في 17 أكتوبر 2019.

*** الآراء والقرارات:**

1- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر ق ع/ مؤرخ في 2 أوث 2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

2- القرار رقم 03/ ق م د/ د ع د/ مؤرخ سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 04 الصادرة في 15 جانفي2022 .

3- القرار رقم 31/ ق. م. د/ د. ع. د/22 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06.

4- القرار رقم 01/ ق م د / د ع د/ المؤرخ في 12 جويلية 2023 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من ق إ م و إ، الجريد الرسمية، العدد55.

5- القرار رقم 01// ق م د/ د ع د/ المؤرخ في 7 جانفي سنة 2025 يتضمن الدفع بعدم دستورية المواد 10، 558، 559، 597، الجريدة الرسمية، العدد5 .

*** المراجع/**

أولا: بالغة العربية:

***الكتب والمؤلفات/**

1. أمقران بو بشير، قانون الإجراءات المدنية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسة السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
4. جباري عبد المجيد، سبق الدفع بعدم دستورية القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2019.
5. جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة النموذج الجزائري، الطبعة الأولى، بيت أفكار الدار البيضاء، الجزائر 2020.
6. حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
7. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الطبعة الأولى، "جميع الحقوق محفوظة للمؤلف"، جامعة دمشق، 2009.
8. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

9. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2016.
10. غوس الله كريمة، أثر التشريع بالأوامر على الحقوق والحريات، دار أجيال الرقمي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2023.
11. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بين الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
12. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار القدس للنشر، 2010، الجزائر.
13. محمد بوسلطان، إلياس إمام، القانون العضوي رقم 18- 16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية تعليق " مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.

*** الرسائل وأطروحات الدكتوراه /**

*** أطروحات الدكتوراه:**

1. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم دستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.
2. أفقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.
3. حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.
4. سميرة عتونة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2020.

5. صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام ومؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.
6. فضال جمال عبد الناصر، الدفع بعدم الدستورية القوانين من منظور التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2021.
7. قماش دليلة، أثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2002.
8. محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2022/2021.
9. مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024/2023.

*** رسائل الماجستير:**

1- بجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2024.

*** مدكرات الماستر:**

1. بن ورقة خديجة، كيحل عائشة، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
2. عامر محمد، بن يشو سهيلة، المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2024.

3. علاتي زينب، الهوصاوي المولات، الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2022-2023.
4. كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، 2022، جامعة مولا ي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
5. – دوار رشيدة، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

*** المحاضرات:**

1- صوادقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري ألقيت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018-2019.

2- زميرة بن علي، محاضرات في مادة المنازعات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2021/2020.

*** المقالات العلمية:**

1. إبراهيمي عبد السلام، رزقك عمر، " التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وأنواعها على اختصاص واستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة السيادة والعولمة، المجلد10، العدد2، السنة 2024.
2. أحمد بن زيان، "عبد العالي حاجة نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
3. أمال بوسعدية، سليماني هندون، "الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد1، 2022، جامعة الجزائر1، الجزائر.
4. اونيسي ليندة، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد10، الجزائر.

5. آيت شعلال نبيل،" الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة سطيف2، الجزائر، 2023.
6. براهيمي عبد السلام، زرقط عمر، "التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وأثرها على اختصاص واستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد10، العدد2، جامعة يحي فارس بالمدنية، الجزائر، 2024.
7. بلخيري أحمد، شامري عمر، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد الأول، جامعة الجلفة،مارس 2023.
8. بن أعراب محمد، بن شناف منال، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018.
9. بن عودة حسكر مراد، "الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاد القواعد الدستورية للحقوق والحريات"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
10. بن ناصف مولود، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية"، المجلد 59، العدد4، ديسمبر 2022.
11. بن يحيى شهيناز، "الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية"، العدد24، 2023.
12. بودواوية محمد، ميمونة سعاد،"مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، جامعة تلمسان، 2022، الجزائر.
13. بودواية محمد، د. ميمونة سعاد،" تحديد شروط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعيدة على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد01، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، كلية الحقوق، 2022.

14. بوزيدي بن محمود، "النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.
15. تبينة حكيم، " آلية الدفع بعدم الدستورية من الرقابة المجردة المسبقة إلى الرقابة الفعلية اللاحقة للحقوق والحريات – دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي"، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2020.
16. تبينة حكيم، "آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
17. تونصير إبراهيم،" آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نومي روس الأكاديمية، المجلد4، العدد 2، جامعة أضرار، الجزائر، 2023.
18. حساين حفيظة، "الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون العضوي 22-19"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد1، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر، 2024.
19. حمريط كمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016"، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
20. حمودي محمد، ماينو جيلالي، "أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 5، العدد 1، 2020.
21. حنان مزهود، "الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 16/18 رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020.

22. حنان ميساوي، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد، المركز الجامعي مغنية، 2022، الجزائر.
23. خلوفي خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، نوفمبر 2021.
24. د. زاير إلهام، د. بالماجي زين العابدين، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، أكتوبر 2019.
25. داودي عادل، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة العلوم الثانوية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2017.
26. دوادي عادل، "تأثير الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوة الأصلية قراءة في أحكام القانون العضوي رقم 18-16"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، الجزائر، 2020.
27. رحموني محمد، رحلي سعاد، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المنظم لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد1، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.
28. رواب جمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد1، جامعة الجيلالي يونعامة، خميس مليانة، 2017.
29. سعودي نسيم، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر"، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الأول، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
30. سمري سامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، جامعة الجزائر1.

31. شامي يسين، لعروسي أحمد، "آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون رقم 16/18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تغنى بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد08، العدد01، جامعة أحمد زبانة، بغليزان، سنة 2019.

32. شوقي يعيش تمام، " أحكام دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020 من متطلبات التأهيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة) " ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، مارس 2021.

33. ضريف قدور " ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19/22 "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة محمد لمين دباغين، سنة 2023.

34. عادل دواد، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة القانون والسياسية، العدد 16، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

35. عبد النور قراوي، "إجراءات الفصل بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 والقانون رقم19/22"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الحزائر1، 2024.

36. عدنان عبيد، ميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق العلى للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، جامعة بابل، العراق، 2016.

37. علي عروسي، محمد المهدي بن السيحمو، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة2020"، المجلة الأفريقية للدراسة القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جوان2023.

38. عمر زرقط، إلياس بودريالة،" المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد4، ديسمبر 2022.

39. عمر شتوح، العيداني أمال، " الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 22-19" ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد24، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2024.

40. العمراني محمد لمين، "الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد02، جامعة الجزائر 01، سنة 2020.

41. العيداني سيهام، "دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد15 ،العدد03 ،المركز الجامعي نور البشير،الجزائر،السنة2022

42. عيشة بوزيدي،" الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات سياسية وقانونية، العدد1، جامعة يحى فارس، المدية، كلية الحقوق السياسية، 2016.

43. غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في الظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد4، 2020.

44. فتيحة بن صديق، محمد هاملي، "الدفع بعدم الدستورية في نظام الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمي للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2021.

45. قرساس مروة، بوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022.

46. كحلاوي عبد الهادي،" الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 18-16"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

47. كمون حسين، لوني نصيرة، "رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، المركز الجامعي آفلو، 2019.

48. لعيدي خيرة، وافي حاجة،" الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع" مجلة القانون العقاري والبيئة، ، المجلد7، العدد13، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2019

49. فرحات أعميور، "إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 19/22"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى 1800، جيجل، الجزائر، 2024.

50. محمود إسماعيل مصطفى، "المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري " ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، نادي قضاة مصر، 2021.

51. مصطفى محمود إسماعيل، "المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد، العدد 1، 2021.

52. مواقي بناني أحمد،" الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة الدستورية والأنظمة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد03، سنة2022.

53. مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد3، سنة 2021.

54. ياسر سيد حسين، "تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة في الدستور المصري، الفرنسي، الأمريكي"، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، المجلدُ 3، العدد 50، 2019.

***المدخلات والملتقيات:**

1- الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، مداخلة علمية منشورة، 2022. coursupreme@coursupreme.dz

2- عبد الرشيد طبي، دور البعثات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة ألقاها خلال الندوة الدولية المنعقد بالمجلس الدستورية، فبراير، 2020. coursupreme@coursupreme.dz

3- ليلى بن بليغة، الرقابة على الدستورية القوانين في التجربة الجزائرية والتجارب المقارنة، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2024/5/19. benbeghiladroit@gmail.com

5- نويري عبد العزيز معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول

المحكمة الدستورية في تعديل 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، 2022. https://coursupreme.z

6- هني خالد، حنافي عبد القادر ، " آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2022/2023،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الثاني للمحكمة الدستورية ،بعنوان"العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطات العمومية البرلمان-القضاء"،جامعة ابي بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان الجزائر،أبريل2025.

*** الندوات :**

1- د. عبد الكريم علاش، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، وزارة العدل، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات، الجزائر، 10-11 ديسمبر، 2018.

2- محمد روابحي، إجراءات المطبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مسألة الدفع بعدم الدستورية - عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية المتعلقة بالجزائر يومي 10 و11 ديسمبر 2018.

*** المواقع الإلكترونية:**

1- المجلس الدستوري، متاح على الموقع الرسمي https.//www.asjp.cerist.dz

2- المحكمة الدستورية الجزائرية، متاح على الموقع الرسمي -http:// www. cour .constitutionnelle.dz

3- موقع المحكمة العليا.com. oraconstantine https:// .

4- مجلة المحكمة الدستورية على الموقع الرسمي. //d3 http//www.com.constitutiommell

ثانيا: باللغة الأجنبية:

[1] -NAWAL LASLEDJ , LAMIA HAMAMDA : ESCEPTION OF UNCONSTITUTIO NALITY,S CONDITION AND PROCEDURES ON THE LIGHT OF FUNDAMAMENTAL LAW 22-19 THAT DETERMINES

THE CONSTITUTION COURT , JOURNAL OF POLICE AND LEGAL SCIENCE, VOLUM 14, ISSUE 1,2023.

الفـــهرس

الفـهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الإطار النظري لآلية الدفع بعدم الدستورية	8-45
المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية في ظل قانون 22-19	8-20
المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية	8-14
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	9
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني	12
الفرع الرابع: التعريف الاصطلاحي	13
المطلب الثاني: نشأة الدفع بعدم الدستورية	14-20
الفرع الأول: التطور التاريخي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة	15
أولا: التجربة الأمريكية (النظام الانجلوساكسوني) في الرقابة على دستورية القوانين	15
ثانيا: التجربة الفرنسية في الرقابة على دستورية القوانين	17
الفرع الثاني: نشأة التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين	18
المبحث الثاني: خصائص وشروط الدفع بعدم الدستورية	20-28
المطلب الأول: الخصائص الأساسية التي تميز الدفع بعدم الدستورية	20-25
الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم الدستورية	21
أولا: الخصائص الإجرائية	21-24
الفرع الثاني: تميز الدفع بعدم الدستورية عن بقية الدفوع المشابهة	24
المطلب الثاني: شروط وطبيعة الدفع بعدم الدستورية	25- 43
الفرع الأول: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية	26
أولا: الشروط الشكلية	26-32
ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية	32-39

الفرع الثاني: طبيعة الدفع بعدم الدستورية	39
أولا: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية	39
ثانيا: الطبيعة الموضوعية للدفع بعدم الدستورية	42
ثالثا: طبيعة الدفع بعدم الدستورية الإجرائية	43
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: النظام الإجرائي لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون رقم 22-19	92-48
المبحث الأول : الإجراءات على مستوى جهات القضاء الأدنى	64-48
المطلب الأول: الإجراءات والمراحل على مستوى الجهات القضائية	55-49
الفرع الأول : الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي	50
أولا: الدفع بعدم الدستورية أمام الدرجة الأولى	50
ثانيا: الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس القضائي	50
الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري	50
الفرع الثالث: الدفع أمام الجهات القضائية الخاصة	51
أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات	51
ثانيا: الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العسكرية	52
الفرع الرابع : إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة	52
الفرع الخامس : قرار رفض إرسال بعدم الدستورية	54
المطلب الثاني : الإجراءات على مستوى جهات القضاء العليا	64-55
الفرع الأول : طرق إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية	55
أولا: طريق الحكم بإرسال الدفع	56
ثانيا: طريق الاعتراض على حكم يرفض إرسال الدفع	56
ثالثا : الدفع لآمرة مرة بمناسبة الطعن بالاستئناف أو النقض	57
رابعا: إثارة الدفع بمناسبة النظر في خصومة في أول وآخر درجة	57
الفرع الثاني: إجراءات الفصل الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة	58
المبحث الثاني : الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية	93-64

المطلب الأول : إجراءات الدفع بعد وصوله إلى جهات القضاء العليا	65-83
الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة الدفع بعدم الدستورية للجهات المعنية	65
الفرع الثاني: الإجراءات والآجال	67
أولا: التسجيل	67
ثانيا: الآجال	68
ثالثا: الوجاهية	68
رابعا : التمثيل	70
خامسا: التحقيق	70
الفرع الثالث : دعوى الدفع بعدم الدستور أمام المحكمة الدستورية	71
أولا : تدخل الغير في دعوى الدفع بعدم الدستورية	71
ثانيا : عدم قابلية التنازل عن دعوى الدفع بعدم الدستورية	72
ثالثا: ردود تنحي أعضاء المحكمة الدستورية	72
الفرع الرابع : المداولة	73
الفرع الخامس: التبليغ والنشر قرار المحكمة الدستورية	75
الفرع السادس: تحليل جملة من نماذج قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية	76
أولا : التحليل المنهجي للقرار رقم 31/ ق. م. د/ د. ع. د/ 22 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022	77
ثانيا: التحليل المنهجي للقرار رقم 01/ ق م د/ د ع د/23 المؤرخ في 12 جويلية 2023	79
ثالثا: تحليل القرار رقم 01/ ق م د/ د ع د/25الموافق 7 جانفي سنة 2025	81
المطلب الثاني : الآثار المتعلقة بالنصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية	83- 91
الفرع الأول: الأثر القانوني المترتب عن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي	84
الفرع الثاني: آثار الفصل بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية	88
الفرع الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطتين القضائية والتشريعية	89
أولا : آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية	90

ثانيا: آثار قرارات المحكمة الدستورية إتجاه السلطة التشريعية	91
خلاصة الفصل	92
خاتمة	96- 99
الملاحق	97-98
قائمة المصادر والمراجع	100-113
فهرس الدراسة	115-118